

الباب الثاني: في القياس^(١)

وفيه فصول:

الفصل الأول: في رسمه

(الأول: في رسمه، وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر، فقولنا لزم عنه؛ أي: عن القول المؤلف.

وقولنا: لذاته؛ أي: لا يكون للزوم بواسطة مقدّمة أجنبية، أو في قوّة المذكورة الأول كقولنا مساو ل ب وب مساو ل ج، فإنّه يلزم منه مساو ل ح بواسطة قولنا كلّ مساو ل ب مساو لكل ما يساويه ب؛ فإنّه إذا انضم إلى الأول انتج مساو لكل ما يساويه ب، ويلزمه كلّ ما يساويه ب ف مساو له.

فإذا قلنا: ب مساو ل ج لزمه ج يساويه ب ويصير صغرى لقولنا، وكلّ ما يساويه ب ف مساو له وينتج ج مساو له ويلزمه مساو ل ج، ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا مساو المساوي مساو، وأنت تعلم أنّه مع هذه المقدّمة لا ينتج بالذات، ولا يتكرّر الوسط.

والثاني كقولنا: جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر، وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاعه ارتفاع الجوهر، فإنّه يلزمه جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس التقيض، وهو قولنا ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر؛ فإنّه جوهر، ويشترط في ذلك تغيير حدود القياس لثلا يخرج البيان بالعكس المستوي.

وقولنا قول آخر يغيّر كلّاً من المقدمتين، والمقدّمة في قولنا إن كان ا ب فح ولكن ا ب فح ليست ج د بل لزومه لا ب وفي قولنا كلّ ج ب وكلّ ب ب وكلّ ج ب ليست ج ب بل هو بوصف تألّفه مع الآخر، والقياس منه معقول، وهو القول المعقول المؤلف في العقل تأليفاً يؤدّي فيه إلى التصديق بشيء آخر، ومنه مسموع، وهو ما ذكرناه).

(١) القياس: هو الحكم على الامور الكليّات الغائبات بصفات قد ادركت جميعها في بعض جزئياتها. (رسائل إخوان الصفاء ٣ / ٤٤٤) هو قول مؤلف من أقوال إذا سلم ما أورد فيه من القضايا، لزم عنه لذاته قول آخر. (الإشارات والتنبيهات / ٤٧، تهافت الفلاسفة / ١٣١) قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنه قول آخر. (شرح حكمة الإشراق / ٦٣).

قال: (الباب الثاني في القياس، وفيه فصول).

أقول: قد علمت أن نظر المنطقي في الموصل إلى التصديق، أمّا فيما يتوقف عليه، وقد فرغ عنه، وأمّا في نفسه، وهو باب الحجة المقصود بالذات، وقد حان أن يشرع فيه، والاحتجاج إمّا بالكلي على الجزئي، أو الكلي، وهو القياس، أو بالجزئي على الجزئي، وهو التمثيل، أو على الكلي، وهو الاستقراء.

ولمّا كان العمدة في الاحتجاج هو القياس تقدّمه على غيره، وعرفه بأنّه قول مؤلّف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر، فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ، وعلى المفهوم العقلي، والمراد هاهنا: اللفظ المركب لما تقدّم، ويتأخر من أن القياس المسموع ما ذكره.

فإن قلت: لو أريد بالقول اللفظ لم يصحّ قوله لزم عنه لذاته قول آخر إذا التلّفظ بالمقدمات لا يستلزم التلّفظ بالنتيجة، فنقول: القول واللفظ المركّب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه، فهو لا يكون قولاً إلا إذا دل على معناه، فيكون القول المعقول لازماً للمسموع، والنتيجة لازمة للقول المعقول، فيكون لازمة للقول المسموع، وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول؛ فإنّ التلّفظ بالمقدمات يستلزم تعقّل معانيها، وتعقّل معانيها يستلزم تعقّل النتيجة لا التلّفظ بها.

وذكر المؤلّف مستدرك، وإلا لكان حاصله أن القياس لفظ مركّب، وظاهر أنه تكرار لا طائل تحته.

وقوله: من قضايا يتناول الحملات، والشرطيات، واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها، وعكس نقيضها؛ فإنّها قول مؤلّف، لكن لا من القضايا، بل من المفردات.

لا يقال: لو عني بالقضايا ما هي بالقوّة دخل القضية الشرطية، ولو عني ما هي بالفعل خرج القياس الشعري، وأيضاً هاهنا مقياس هي قضايا مفردة، كقولنا: فلان متنفس فهو حيّ، ولمّا كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود؛ لأننا نقول: المعنى ما هي بالقوّة والقضية الشرطية تخرج بقوله: متى سلمت؛ فإنّ أجزاءها لا يحتمل التسليم لوجود المانع؛ أعني: أدوات الشرط، أو العناد، أو المعنى بالقضية ما يتضمّن تصديقاً، أو تخيلاً، فيخرج الشرطية بها.

والقياس الأول لا يتم إلا بمقدّمة محذوفة، وهي قولنا كلّ متنفس فهو حيّ، والثاني مشتمل على مقدّمتين الاتّصال، ووضع المقدّم لدلالة لما عليهما، لكن يرد عليه القضية

المركبة المستلزمة لعكسها، والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين، وهو القياس البسيط، والمؤلف من أكثر، وهو القياس المركب، ولم يقل من مقدمات، وإلا لزم الدور.

وقوله: متى سلمت ليس يعني به: كونها مسلمة في نفسها، بل إنها وإن كانت كاذبة منكورة، وهي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها دخلت فيه؛ فإن القياس من حيث أنه قياس إنما يجب أن يؤخذ بحيث يشتمل البرهاني والجدلي، والخطابي، والسوفسطائي، والشعري، والجدلي.

والخطابي السوفسطائي لا يجب أن يكون مقدماتها حقة في أنفسها؛ بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم.

وأما القياس الشعري؛ فإنه وإن لم يحاول التصديق، بل التخيل، لكن يظهر إرادة التصديق، ويستعمل مقدماتها على أنها مسلمة؛ فإذا قال: فلان قمر؛ لأنه حسن فهو يقيس هكذا: فلان حسن، وكل حسن، فهو قمر، ففلان قمر، أو قال: العسل مرّة، وكل مرّة نجس، فالعسل نجس، فهو قول إذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر، لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم، وإن كان يظهر أنه يريد حتى تخيل به، فيرغب أو ينفر.

قوله: لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء؛ فإن مقدماتهما لذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لإمكان تخلف مدلوليهما عنهما، ويخرج أيضًا ما يصدق القول الآخر معه بحسب خصوص المادة، كقولنا: لا شيء من الإنسان بفرس، وكل فرس صهال؛ فإنه يصدق لا شيء من الإنسان بصهال؛ لكن لأن المادة مادة المناواة لا لأنه تاليف من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة.

ويتناول القياس الكامل، وغير الكامل؛ لأن اللزوم أعم من البين وغيره، وإنما ذكر الضمير ليرجع إلى القول المؤلف، ولم يؤنثه ليعود إلى القضايا؛ لأن القول الآخر لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت، بل عنها، وعن التأليف، وتبه بذلك على أن للصورة دخلا في الإنتاج كالمادة.

وقوله: لذاته يعني به: أن يكون اللزوم لذات القول المؤلف؛ أي: لا يكون بواسطة مقدمة قريبة، أما غير لازمة لإحدى المقدمتين وهي الأجنبية، أو لازمة لإحدهما وهي في قوة المذكورة، والأول كما في القياس المساواة.

فإننا إذا قلنا مساو لب وب مساو لـج يلزم منه مساو لـح لكن لا لذات هذا التأليف، وإلا لكان منتجًا دائمًا، وليس كذلك كما في المباينة والنصفية، بل بواسطة

قولنا: كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب فإنه إذا انضم إلى المقدمة الأولى انتج ا مساو لكل ما يساويه ب، ويلزم كل ما يساويه ب فا مساو له والمقدمة الثانية يلزمها ج يساويه ب.

وإذا جعلت صغرى لقولنا: كل ما يساويه ب فا مساو له انتج ج ا مساو له ويلزمه ا مساو لج وهو المطلوب، وقد بان أن هذا التلازم بواسطة تلك المقدمة، وهي غير لازمة لإحدى المقدمتين، فتكون أجنبية، فحيث لم يصدق لم يستلزم شيئاً، كما في النصفية، وحيث يصدق استلزمنا، كما في قياس المساواة واللزومية هذا.

وفيه نظر؛ لأنه وضع في تلك المقدمة أن شيئاً ما مساو لب وان ب مساو لج، ثم حكم حكماً كلياً بالمساواة بين ما يساوى ب وما يساويه ب بمجرد الوضع؛ فإن كانا كافيين في الحكم الكلي فبان يكفي في صورة واحدة بطريق الأولى.

وأيضاً اللزومات المعتبرة في هذا البيان كلها هديانا؛ إذ لا فرق بين الملزوم واللازم إلا في اللفظ، وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا: كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساوى ب حتى إذا انضم إلى المقدمة الأولى انتج ا مساو لكل ما يساوى لب ويلزم كل ما يساوى ب فهو مساو لا لأن المساواة إنما يتحقق من الجانبين، والمقدمة الثانية يلزمها ج مساو لب فينتظم منهما قياس منتج لقولنا ج مساو لا ويلزمه ا مساو لج. وعلى ذلك، وهذا لا يكفي في تلك المقدمة في الاستلزام، بل لا بد فيه منها، ومن مقدمة أخرى هي نتيجة القياس الأول، ومن مقدمات أخرى ينقد حيثئذ من انعكاس قضية المساواة.

ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا: كل مساو المساوى مساو؛ فإن المقدمتين المذكورتين تنتجان أن ا مساو لمساوى ج، فإننا إذا ضمناها إلى تلك المقدمة انتجا ان ا مساو لج.

قال المصنف: وأنت تعلم أن قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرّر الوسط لا في القياس الأول، وهو ظاهر، ولا في القياس الثاني؛ لأن المحمول الصغرى مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى مساو المساوي، وهما متغايران، وقوم جعلوها كل مساو لمساوي ج فهو مساو لج فيتكرّر الوسط في القياس الثاني، وأما عدم تكرّر الوسط في القياس الأول فباق.

فلئن قلت: هب أن الوسط غير متكرر، لكن لا نسلم أن القياس إنما ينتج بالذات إذا تكرر الوسط، فنقول: تقرير الاعتراض حسب ما ذكره صاحب الكشف أن أحد الأمرين لازم.

أما اختلال التعريف، أو بطلان القاعدة القائلة كل قياس اقتراني، فهو مركب من مقدمتين مشتركين في حدّ؛ لأنّ قياس المساواة بالنسبة إلى قولنا مساو لمساوي ج ان لم يكن قياسًا يلزم الاختلال، وإن كان قياسًا يبطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حدّ الوسط.

وهاهنا بحث فإننا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة، إلا أن مجرد المقدمتين كاف في تعقل النتيجة، ومن اللزوم بواسطة أن تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة، وإنما يكفي مع تعقل الواسطة.

ومن البين: أنّ من تعقل أنّ مساو لب وب مساو لج وتعقل أن كلّ مساو للمساوي مساو تعقل جزما أنّ مساو لج، ولا احتياج إلى تكرار الوسط قطعاً، وكذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمة، كما في اللزومية بخلاف ما إذا لم يصدق، كما في النصفية والثلية.

وأما الوسائط التي ابتدعوها، فعن توسيطها غني؛ لأننا نعقل المطلق من قياس المساواة، وإن لم يخطر ببالنا شيء منها، بل المهندسون يقتصرون على إيراد المقدمتين، ويستفيدون منهما المطلق كان استلزامهما إياه بديهي لانسباق الواسطة القائلة مساو المساوي مساو إلى الذهن من وضع المقدمتين.

وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطلق إلى شيء من تلك التكاليف، وإنما ألزمهم التزامهما ما سبق إلى أوهاهم من أن الاستلزام بالذات إنما يكون إذا تكرر الوسط، ولا برهان لهم دال على ذلك، ولا في تعريف القياس بما يشعر به، على أنهم إذا أوجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات، فما مقالتهم في مقدمتي قياس المساواة بالنسبة إلى قولنا مساو لمساوي ج إن زعموا استلزامهما إياه بواسطة، فقد أنكروا بديهية العقل، ومع ذلك يطالبون بواسطة تكرر الوسط.

وإن اعترفوا بأن ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا أنفسهم، والثاني كقولنا: جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر، وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر؛ فإنه يلزم منهما أن جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية، وهو قولنا: كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر، فهو جوهر لا يقال هذا قياس

في الشكل الثاني، فكيف احتزتم عنه؛ لأننا نقول: لا نسلّم أنه قياس في الشكل الثاني، وإنما يكون كذلك لو لم يكن المقدّمة الثانية موجبة، لكنّا إنما أردناها موجبة، فلا وسط هناك سلّمناه، لكنّ المدّعي أنه ليس بقياس بالنسبة إلى جزء الجوهر جوهر، لا بالنسبة إلى لا شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر، والقياسيّة أمر إضافي يختلف بحسب اختلاف ما ينسب إليه كسائر الإضافات، وفيه ما فيه.

فإن قيل: أحد الأمرين لازم، وهو إمّا قياسيّة ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه، وإمّا عدم قياسيّة ما يبيّن من الإشكال بالعكس المستوى؛ لأنّ اللزوم بالذات إن لم يعتبر في القياس يلزم الأمر الأول، وإلا فالثاني؛ لأنّ لزوم نتائجها بواسطة مقدّمة أخرى حيثئذ.

وأجاب بأنّ اللزوم بالذات معناه: أن لا يكون بواسطة مقدّمة غريبة، والمراد بالمقدّمة الغريبة ما يكون طرفاها مغايرين لحدود مقدّمة من مقدّمات القياس.

ومن البيّن: أن الحدود تتغيّر في واسطة قياس المساواة، وعكس النقيض دون عكس المستوى، وإلى السؤال والجواب أشار بقوله: ويشترط في ذلك تغيير حدود القياس لثلا يخرج البيان بالعكس المستوى.

فإنّ اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدّمة غريبة، أمّا إن لا يكون بواسطة أصلاً، كما في القياس الكامل، أو يكون بواسطة لا تكون غريبة بأن لا يكون شيء عن طرفيها مغاير الحدود القياس، كما في غير الكامل، أو يكون واحد من طرفيها مغايراً، والآخر غير مغاير، كما في بعض الأقيسة الشرطية، فالتعريف يتناولها جميعاً.

واعلم أنّه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلاً في القياس، واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدّمة الأجنبية لكان له وجه؛ لأنّ الغرض من وضع القياس استعمال المجهولات على وجه اللزوم، والمقدّمات كما يستلزم المطالب بطريق عكس المستوى، كذلك يستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام، فإنّك كما تقول في العكس المستوى متى صدقت المقدّماتان صدقت إحداها مع عكس الأخرى.

ومتى صدقتا صدقت النتيجة، كذلك أمكنك إجراء ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدّمة الأجنبية، فإنّ الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدّماتان، بل معها وحيثئذ يدخل في القياس ما لا يحتاج إلى البيان، كالشكل الأوّل، وما يحتاج إلى بيان يحفظ

حدود القياس، ولا يغيّر إلا ترتيبها، وإلى ما يغيّر حدوده بأحد طرفيه، وإلى ما يغيّر بطرفيه معاً.

وقوله: قول آخر يريد به: أنّه يغيّر كلّ واحدة من المقدمتين؛ فإنه لو لم يعتبر مغايرته لكل واحدة منهما لزم أن يكون كلّ مقدمتين فرضنا قياساً، كيف اتّفقتا لاستلزام مجموعهما كلا منهما، وفيه نظر.

والأولى أن يقال: مقدّمات موضوعة في القياس على أنّها مسلّمة، فلو كانت النتيجة إحداها لم يحتج إلى القياس، فكلّ قول يكون كذلك لا يكون قياساً، هكذا ذكر الشيخ في الشفاء.

فإن قيل: القول اللازم قد يوضع في القياس، أمّا في القياس الاستثنائي، فكقولنا كلّما كان a b فـ c لكن a b ينتج c وهو مذكور في القياس، وأمّا في الاقتراحي، فكقولنا كلّ c b وكلّ b a فـ c a فهو بعينه الصغرى.

أجاب عن الأول بأنّ المقدّمة في القياس الاستثنائي ليس c a بل ملازمته لا b c a فـ b c a ، على أنّه قضية، والموجود في القياس ليس بقضية، وعن الثاني بأنّ كلّ c a b c ليس بمقدّمة القياس بعينها؛ فإنّ للمقدّمة صفات ليست للنتيجة؛ لأنّها موصوفة بتألّفها مع المقدّمة الأخرى، وكونها معطوفة، أو معطوفا عليها.

فإن قيل: فعلى هذا يكون كلّ قضيتين كيف ما وقعتا قياساً لتحقّق تلك المغايرة فيه، أوجب بأنّ كلّ قضية منهما، وإن كانت موصوفة بالتأليف والعطفية، لكن ليس لها وضع معيّن بالقياس إلى اللازم؛ فإنه لو بدلت القضية الأولى بالثانية يكون اللازم حينئذ بحاله، بخلاف النتيجة، فيما ذكرنا؛ إذ لا يلاحظ في الإنتاج وضع المقدّمات بعضها عند بعض كذلك يلاحظ أوضاعها بالقياس إلى النتيجة.

والحق في الجواب منع قياسيّة أمثال ذلك، فإنّ القول اللازم لا بد أن يكون مستفاداً من المقدمتين، والعلم باللازم فيما ذكره سابق على العلم بالمقدمتين، فلا يكون مستفاداً منهما.

ثمّ إنّ القياس، كالتقول يقال بالاشتراك على القياس المعقول، والقياس المنقول، والقياس المعقول قول مؤلّف من قضايا في العقل تأليفاً يؤدّي إلى التصديق بشيء آخر، والقياس المسموع ما ذكره.

ولا فرق بين تعريفهما، إلا أنّ القول والقضايا ثمة من المسموعات، وهانها من المعقولات، فالتقول المعقول جنس للقياس المعقول، والمسموع للمسموع.

قال الشيخ في الشفاء: القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ؛ فإن اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظاً آخر، بل من حيث أنه دالٌّ على معنى معقول، لكنّ القياس المعقول كافٍ في تحصيل المطالب البرهانية.

وأما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر؛ فإنّ القياس المسموع لا يستغنى عنه في إفادة الأغراض المتعلقة بها، ولعلّ المصنف إنما اعتبر القياس المسموع أو لا لأجل هذا المعنى حتى يعمّ الصناعات.

(وشكك الإمام بأنّ الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع تلك العلوم المرتبة لامتناع حصوله، ولأنه هو الفكر وهو ينافي العلم والموجب يجامعه، ولأنه أن لم يحصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبة، وإن حصل عاد الكلام في المقترضى له وليس هو كل واحد، ولا واحداً دون آخر لامتناع توارد الموجبتين المستقلتين على موجب واحد، وامتناع استقلال الواحد بالنتيجة وبأن العلم بالمقدمتين، واللزوم إن كان ضرورياً اشتراك فيه الكل، وإلا افتقر إلى قياس آخر، وتسلسل.

والجواب عن الأول: أنّ الموجب هو المجموع، وله وجود في العقل.

قوله: أنّه هو الفكر، قلنا: لا؛ بل الفكر هو القصد إلى الانتقال من تلك العلوم المرتبة، أو ما يلزمه، أو ترتيبها للتوصل بها إلى المطلوب.

قوله: إن حصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد عاد الكلام، قلنا: لا نسلم أنّه يتسلسل، بل ينتهي إلى أسباب مفارقة هي علل فاعلية، وعن الثاني لا نسلم اشتراك الكل فيه لو كان ضرورياً؛ إذ معنى كون المقدمة ضرورية، إنّها إذا تصوّرتنا طرفيها، ونسبنا أحدهما إلى الآخر علمنا تلك النسبة.

ومعنى كون اللزوم ضرورياً: أنا إذا علمنا المقدمتين، ونسبنا المطلوب إليهما علمنا لزومه منهما، وقد لا يتصور أحد طرفي القضية، أو إحدى مقدمتي القياس.

ولو قال: اللازم عن الضروري لزوماً ضرورياً ضروري، قلنا: لا نسلم بل نظري).

قال: (وشكك الإمام بأنّ الموجب).

أقول: أورد الإمام شكين على إفادة القياس المعلم بالنتيجة، أحدهما: أنه لو كان القياس مفيداً للعلم بالنتيجة لكان الموجب له، أمّا مجموع العلوم المرتبة، أو كل واحد منهما، أو واحد منها دون الآخر، والتالي بأقسامه باطل، وكذا المقدم.

أما الأول، فبثلاثة أوجه:

الأول: أن مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول لامتناع توجه ذهن دفعة إلى أمور متعددة، فلا يكون موجباً ضرورة أن علة وجود الشيء لا بد أن تكون موجودة.

الثاني: أن المجموع ينافي العلم بالنتيجة؛ لأنه فكر والفكر في الشيء مناف بحصوله؛ إذ هو طلب، وطلب الحاصل محال، والموجب لا بد وأن يجامعه.

الثالث: لو كان المجموع موجباً دون كل واحد، فعند الاجتماع إن لم يحصل أمر زائد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبة؛ لأن حال تلك العلوم عند اجتماعها كحالتها عند الانفراد.

وإن حصل عاد الكلام في المقتضى لذلك الأمر الزائد هل هو المجموع، أو كل واحد واحد، فيلزم التسلسل لاستحالة أن يكون المقتضى كل واحد لما سيجيء، أو واحداً؛ فإنه لو استقل الواحد في اقتضاء الأمر الزائد، فمتى حصل ذلك الواحد حصل الأمر الزائد، ومتى حصل الأمر الزائد حصل العلم بالنتيجة، فمتى حصل ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة، لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة، بل لا بد معه من الآخر، فتعين أن يكون المقتضى المجموع دون كل واحد. فعند الاجتماع إن لم يحصل أمر زائد لم يحصل الموجبة، وإلا عاد الكلام بحذافيره، وأيضاً الأمر الزائد إن استقل باقتضاء النتيجة، والتقدير: أن كل واحد، أو واحداً مستقل باقتضائه، فمتى حصل كل واحد، أو واحد يحصل العلم بالنتيجة، وليس كذلك، وإن لم يستقل فلا بد من شيء آخر.

ويعود الكلام في المقتضى له، ولأن الأمر الزائد، والشيء الآخر لما لم يكن كل منهما موجباً مستقلاً، فعند الاجتماع إن لم يحصل أمر زائد عليهما لم يحصل الاستقلال، وإن حصل انتقل الكلام إلى المقتضى له، وأما بطلان الثاني، فلامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص، وأما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة، ولأنه لا يكون للمقدمة الأخرى مدخل في الإنتاج فتكون مستدركة.

وثانيهما: أن العلم بالنتيجة لو كان لازماً عن المقدمتين، فالعلم بهما، وبلزوم النتيجة عنهما، إما أن يكون ضرورياً، أو نظرياً، أو لا سبيل إلى شيء منهما.

أما الأول؛ فلأنّ العلم بتلك الأمور لو كان ضروريًا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة؛ لأنّ الضروريات لا تختلف الناس فيها، فيكون جميع الناس عالمين بسائر العلوم النظرية، وهو محال.

وأما الثاني؛ فلأنّ واحدًا من تلك العلوم لو كان نظريًا افتقر إلى قياس آخر، والكلام في العلم بمقدمته، ولزوم النتيجة عنهما، كالكلام في القياس الأول فيتسلسل. والجواب عن الشكّ الأول باختيار أنّ الموجب مجموع العلوم قوله، أو لا المجموع غير حاصل.

قلنا: لا نسلم، فإننا نجد من أنفسنا كوننا عالمين بأشياء دفعة، ولولا ذلك لم يصدق بالنسبة بين القضيتين، بل لم يتعقل النسبة بين أمرين لتوقفه على تعقل الطرفين معًا. وقوله: ثانيًا المجموع هو الفكر ممنوع، بل الفكر هو القصد إلى الانتقال من تلك العلوم المرتبة، أو ما يلزم من ذلك القصد، وهو نفس الانتقال، أو ترتيب العلوم للتوصل بها إلى المطلق، وعلى التقادير يكون الفكر أمرًا مغايرًا للمجموع.

وقوله: ثالثًا إن حصل عند الاجتماع أمر زائد، فتسلسل ممنوع أيضًا، بل ينتهي إلى أسباب مفارقة، وهي العلة الفاعلية؛ فإنّ الأمر الزائد هو الهيئة الاجتماعية، وموجبها لا ينحصر في الأجزاء؛ فإنّها علة مادية، والعلة المادية لا تكفي في إيجاد الشيء، فلا بدّ من علة فاعلية خارجية عنه هذا ما في الكتاب.

والحق في الجواب الاستفسار بأن المراد بالموجب إن كان العلة الفاعلية، فلا نسلم الحصر؛ فإنّ العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة، وإن كان العلة المعدة نختار أن كلّ واحد منها علة؛ فإنّها معدّات لإفاضة النتيجة من المبادئ الفياضة.

وعن الشكّ الثاني بمنع اشتراك الكل في الضروريات؛ فإنّ معنى كون المقدمة ضرورية: أنا إذا تصوّرنا طرفيها، وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها.

ومعنى كون اللزوم ضروريًا: أنا إذا علمنا المقدمتين، ونسبنا المطلق إليهما علمنا لزومه منهما، فقد لا يتصور أحد طرفي المقدمة، أو لا يتصور النسبة بينهما، أو لا يعلم إحدى المقدمتين، أو نسبة المطلق إليهما، فلا يلزم اشتراك الكل فيها.

وفى عبارة المصنف حيث أورد التصور في المقدمة تسامح هذا إن أريد بالضروري المعنى الأخصّ، وحيث يمكن منع الحصر أيضًا.

وإن أريد به المعنى الأعم، فالمنع أظهر لجواز توقّف حصول الضروري على شيء آخر، كالتجربة والحدس.

فلئن عاد المشكك، وقال: لو كان العلم بالمقدمتين، وبالملزوم ضرورياً لكان العلم بالنتيجة ضرورياً، والتالي باطل، أما للازمة؛ فلأنّ اللازم عن الضروري لزوماً ضرورياً ضروري، وأما بطلان التالي فظاهر.

قلنا: لا نسلم أن اللازم عن الضروري ضروري؛ بل نظري لتوقّف حصوله على المقدمات، وإن كانت ضرورية.

الفصل الثاني: في تقسيم القياس إلى الاقتراني والاستثنائي^(١)

(الفصل الثاني: في أقسام القياس، وهو استثنائي تكون النتيجة، أو نقيضها مذكورًا فيه بالفعل، كقولنا: إن كان ج د فاب لكن ج د فاب لكن ليس ب فليس ج د. وأما اقتراني لا يكون كذلك، كقولنا: كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وينقسم بحسب ما يتركب عنه إلى حملي، وهو المركب من الحملات الساذجة، أو إلى شرطي، وهو المركب من الشرطيات الساذجة، أو منها. ومن الحملات وأقسامه خمسة؛ لأنه إما أن يتركب من متصلتين، أو منفصلتين، أو حمليّة ومتصلة، أو حمليّة ومنفصلة، أو متصلة ومنفصلة، ولأنّ الحمليّة متقدمة بالطبع قدّمتنا القياسات الحمليّة).

قال: (الفصل الثاني: في أقسام القياس).

أقول: القياس قسمان؛ لأنه إن كانت النتيجة، أو نقيضها مذكورًا فيه بالفعل، فهو الاستثنائي، كقولنا: إن كان ج د فاب لكن ج د ينتج ا ب وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن ليس ا ب ينتج ليس جد ونقيضه وهو ج د مذكور فيه بالفعل، وإن لم يكن كذلك فهو الاقتراني، كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فليس هو، ولا نقيضه مذكورًا في القياس بالفعل، وإنما قيد التعريفان بالفعل؛ لأنّ النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة؛ فإنّ أجزاءها مذكورة فيه، وهي علل ماديّة للنتيجة، والعلة المادية ما المعلول معها بالقوة، فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان، أمّا تعريف الاستثنائي فطردا، وأمّا تعريف الاقتراني فعكسا.

فإن قلت: النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل؛ لأنّ كلا منهما قضية والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية، فنقول: المراد أجزاء النتيجة، أو نقيضها على الترتيب، وهي مذكورة فيه بالفعل، وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب منه من القضايا إلى حملي، وهو المركب من الحملات الساذجة وشرطي، وهو المركب من الشرطيات الساذجة، أو منها، ومن الحملات.

(١) القياس الاقتراني هو الذي لا يتعرّض فيه التصريح بأحد طرفي النقيض الذي فيه النتيجة، بل إنّما يكون فيه بالقوة. والقياس الاستثنائي هو الذي يتعرّض فيه التصريح بذلك. (الإشارات والتبهيّات/

وأقسامه خمسة؛ لأنه إن تركّب من شرطيتين فهو إمّا من متّصلتين، أو منفصلتين، أو متّصلة ومنفصلة، وإن تركّب من حمليّة وشرطية، فهو إمّا من حمليّة ومتّصلة، أو حمليّة ومنفصلة، ولما كانت الحمليّة مقدّمة على الشرطية طبعاً قدّمت القياسات الحمليّة لتوافق الوضع الطبع.

(ولا بدّ في القياس الحملي من مقدّمتين تشتركان في حدّ يسمّى الأوسط لتوسّطه بين طرفي المطلق).

وتنفرد إحداهما بحدّ يسمّى الأصغر، وهو موضوع المطلق، وتسمّى لذلك بالصغرى، والثانية بحدّ يسمّى الأكبر، وهو محمول المطلق، ولذلك يسمّى بالكبرى والقضية التي هي جزء القياس تسمّى مقدّمة، وما تنحلّ إليه المقدّمة، كالموضوع والمحمول دون الرابطة حدّاً للقياس وهيئة نسبة الأوسط إلى الطرفين شكلاً، واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضرباً، والقول اللازم مطلوباً إن سبق منه إلى القياس.

ونتيجة إن سبق من القياس إليه، والمنتج بهذا القول قياساً، وإذا عرفت هذا، فنقول الأوسط: إن كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى، فهو الشكل الأوّل.

وإن كان بالعكس فهو الرابع، وإن كان محمولاً فيهما فهو الثاني، وإن كان موضوعاً فيهما فهو الثالث، والأوّل يخالف الثاني في الكبرى، والثالث في الصغرى، والرابع فيهما، والثاني يخالف الثالث فيهما، والرابع في الصغرى، والثالث يخالف الرابع في الكبرى، وكلّ شكل يرتدّ إلى الآخر بعكس ما تخالفا فيه.

والأوّل هو النظم الطبيعي، والمنتج للمطالب الأربعة، وأشرف المطالب الأربعة، وهو الإيجاب الكلي، ويتلوه الثاني؛ لأنّ ما ما نتيجته وهو الكلي أشرف، وإن كان سلبياً من الجزئي الذي نتيجته الثالث.

وإن كان إيجاباً لكونه أنفع في العلوم، ولأنه يوافق الأوّل في أشرف المقدمتين، وهي الصغرى، ثمّ الثالث لموافقة الأوّل في الأخرى، ثمّ الرابع لمخالفة الأوّل فيهما، ولذلك بعد عن الطبع جدّاً.

ويشترك الإشكال في أنه لا قياس عن جزئيتين، ولا سالتين، ولا صغرى سالبة، وكبراهما جزئية، وأنّ النتيجة تتبع أحسّ المقدمتين في الكمّ والكيف، وهذه جمل عرفت باستقراء الجزئيات، فلم يمكن إثبات شيء منها بها).

قال: (ولا بدّ في القياس الحملي).

أقول: لا بدّ في كلّ قياس حمليّ بسيط من مقدّمتين تشتركان في حدّ؛ لأنّ نسبة محمول المطلوب إلى موضوعه لمّا كانت مجهولة، فلا بدّ من أمر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة، وإلاّ كفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة، فلا يكون نظرياً، ويسمّى ذلك الحدّ أوسط لتوسطه بين طرفي المطلق.

وينفرد إحدى المقدمتين بحدّ هو موضوع المطلق، ويسمّى أصغر؛ لأنّ الموضوع في الأغلب أخصّ، فيكون أقلّ إفراداً، فيكون أصغر، وتلك المقدّمة التي تشتمل عليه تسمّى بالصغرى؛ لأنّها ذات الأصغر، وتنفرد المقدّمة الثانية بحدّ هو محمول المطلق، ويسمّى أكبر؛ لأنّه أعمّ في الأغلب، فيكون أكثر إفراداً، والتي اشتملت عليه كبرى؛ لأنّها ذات الأكبر، والقضية التي جعلت جزء قياس تسمّى مقدّمة لتقدّمها على المطلوب، وما ينحلّ إليه المقدّمة، كالموضوع، والمحمول يسمّى حدّاً؛ لأنّه طرف للنسبة تشبيهاً بالحدّ الذي هو في نسب الرياضيين.

وكلّ قياس يشتمل على ثلاثة حدود الأصغر والأكبر والأوسط، وهيئة نسبة الأوسط إلى طرفي المطلق بالوضع، والحمل يسمّى شكلاً، واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الإيجاب والسلب في الجزئية، والكلية يسمّى قرينة وضرباً، والقول اللازم يسمّى مطلوباً إن سبق منه إلى القياس، ونتيجة إن سبق من القياس إليه.

فإن قلت: اللازم من تعريف القياس ليس إلاّ استلزامه للنتيجة بالذات، وأمّا تكرير الوسط، فلا دليل يدلّ عليه، بل ربّما لا يشتمل على وسط، كما في قياس المساواة؛ فإنّه ينتج بالذات أن مساو لمساوى ج وملزوم لملزوم ج وجزء لجزء ج وكقولنا كل ج ب وكلّ ا لا ب ينتج لا شيء من ج ا بالخلف فنقول: الشروط المعتمدة في إنتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقيق الإنتاج، كالشرائط المعتمدة في الأشكال الأربعة، وما هو شرط للعلم بالإنتاج، كالشرائط المعتمدة في الأقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيحيى.

وليس شرطاً تكرار الوسط الإنتاج، بل للعلم به إذا القياس إنّما ضبط قواعده، وعرف أحكامه إذا تكرر فيه الوسط إذا عرفت هذا، فنقول: الإشكال أربعة؛ لأنّ الوسط إن كان محمولاً في الصغرى، موضوعاً في الكبرى، فهو الشكل الأول.

وإن كان بالعكس فهو الرابع، وإن كان محمولاً فيهما فهو الثاني، وإن كان موضوعاً فيهما فهو الثالث؛ فهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي، ومن الواجب أن يعتبر بحيث يعمّه وغيره، فتعبّر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه، والمتوسط بينهما فيقال:

الوسط إن كان محكومًا به في الصغرى، ومحكومًا عليه في الكبرى فهو الأوّل، وهكذا التقسيم إلى آخر.

والشكل الأوّل يشارك الثاني في الصغرى؛ لأنّ الوسط محمول فيهما، ويخالفه في الكبرى؛ إذ الأوسط موضوعها في الأوّل، ومحمولها في الثاني، وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى، ويخالفه في الصغرى، ويخالف الرابع في المقدمتين، وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما، ويشارك الرابع في الكبرى، ويخالفه في الصغرى، والثالث يشارك الرابع في الصغرى، ويخالفه في الكبرى، وكلّ شكل يرتدّ إلى الآخر بعكس ما يخالفه فيه، فالأوّل والثاني يرتدّ كلّ منهما إلى الآخر بعكس الكبرى، والثاني والثالث بعكس المقدمتين، وعلى هذا.

وإنّما وضعت الإشكال في هذه المراتب؛ لأنّ الشكل الأوّل هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الأصغر إلى الأوسط، ومنه إلى الأكبر حتّى يلزم انتقاله من الأصغر إلى الأكبر، وهو انتقال طبيعي يتلقّاه الطبع السليم بالقبول وكامل؛ لأنّه بين الانتاج؛ إذ الكبرى دالّة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الوسط، ومن جملتها الأصغر، فثبت الحكم له، ولا حاجة إلى فكر، وروية ومنتج للمطالب الأربعة، ولا شرف المطالب التي هو الإيجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الإيجاب الذي هو أشرف من السلب؛ فإنّ الوجود خير من العدم، وعلى الكلية التي هي أشرف من الجزئية؛ لأنّها أنفع في العلوم، ولدخوله تحت الضبط، ولأنّها أخصّ، والأخصّ أكمل من الأعمّ لاشتماله على أمر زائد، ويتلوه الثاني في الشرف؛ لأنّه ينتج الكلي وهو أشرف من الجزئي.

فإن قلت: الثالث ينتج الإيجاب، وهو أشرف من السلب، فلم لم يوضع في المرتبة الثانية.

أجاب بأنه لم ينتج إلاّ الجزئي والكلي، وإن كان سلبا أشرف من الجزئي، وإن كان إيجابًا؛ لأنّه أنفع في العلوم، ولأنّ شرف الإيجاب من جهة واحدة، وشرف الكلية من جهات متعدّدة، ولأنّ الثاني يوافق الأوّل في الصغرى، وهي أشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلق الذي هو أشرف؛ لأنّ المحمول في الأغلب يكون خارجًا تابعًا، والمتبوع المعروض أشرف، ولأنّ المحمول إنّما هو مذكور مطلوب في القضية لأجله حتّى يرتبط عليه بالإيجاب، أو السلب، ثمّ الثالث لموافقته الأوّل في الكبرى، ثمّ الرابع لمخالفته إياه في المقدمتين، فهو في غاية البعد عن الطبع.

ولذلك أسقطه الفارابي، والشيخ عن الاعتبار، وبعضهم عن القسمة أيضًا، وهذه الأحكام أمور وضعية اختيارية لا وجوب فيها، وإنما دعى إليها الاستحسان، والأخذ بالأليق والأولى، وتشترك الأشكال الأربعة في أن لا قياس عن جزئيتين، ولا سالتين، ولا صغرى سالبة كبرها جزئية، إلا في الرابع، كما سيأتي، وأن النتيجة تتبع أحسن المقدمتين في الكيف والكم، وهذه القواعد عرفت باستقراء بالجزئيات عند معرفة شرائط الإنتاج في كل شكل، ومعرفة ما يلزمه من النتيجة، وحيث لا يمتنع إثبات شيء من الجزئيات بتلك القواعد، وإلا لزم الدور، ولا اختصاص لهذا الضابط بهذا الموضوع؛ بل هو جار في كل حكم كلي أثبت باستقراء الجزئيات.

[الفصل الثالث: في شرائط إنتاج الأشكال كما وكيفاً]

(الفصل الثالث: في شرائط إنتاج الأشكال الأربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها.)

أما الشكل الأول، فيشترط في إنتاجه إيجاب الصغرى، وكلية الكبرى، وإلا لم يندرج الأصغر تحت الأوسط، فلم يتعد الحكم منه إليه، والاختلاف يحققه، كقولنا: لا شيء من الإنسان بفرس، وكل فرس حيوان، أو صهال.

والصادق في الأول الإيجاب، وفي الثاني السلب، وكقولنا: كل إنسان حيوان، فبعض الحيوان ناطق، أو فرس والصادق في الأول الإيجاب، وفي الثاني السلب؛ فإذن المنتج من الضروب الستة عشر، الحاصل من ضرب المحصورات الأربع في أنفسها أربعة، الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين، والجزئية معهما الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا، ولا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى، وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية، وهذه القياسات كاملة بيّنة بأنفسها.

وأورد الشيخ شكاً، وهو أن قولنا لا شيء من ج ب وبعض ب ا عدم فيه الشرطان مع إنتاجه بعض ا ليس ج وحله بأن هذا القول إن قيس إلى نسبة ج إلى ا كان شكلاً رابعاً، وإن قيس إلى نسبة ا إلى ج كان شكلاً أو لا غير منتج، والصغرى والكبرى إنما يتعيّنان بتعيّن الأصغر والأكبر، وعند تمييز الصغرى عن الكبرى يتعيّن الشكل).

قال: (الفصل الثالث: في شرائط إنتاج الأشكال الأربعة).

أقول: لإنتاج الأشكال شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفيتها، وشرائط بحسب جهتها، وسيجيء بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات، والفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية.

أما الشكل الأول، فيشترط لإنتاجه بحسب كيفية مقدّمته إيجاب الصغرى، وبحسب الكمية كلية الكبرى، أما الأول؛ فلأن الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الأوسط إلى الأصغر؛ لأن الحكم في الكبرى على ما يثبت له الأوسط، والأصغر ليس ممّا يثبت له الأوسط، فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الأصغر؛ لأن الحكم على أحد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر، والاختلاف في المواد يحققه، وهو صدق القياس، تارة مع الإيجاب، وأخرى مع السلب.

فإذا كانت الصغرى سالبة، فالكبرى إمّا موجبة أو سالبة، وأيّما كان يتحقق الاختلاف، إمّا إذا كانت موجبة، فكقولنا: لا شيء من الإنسان بفرس، وكلّ فرس حيوان، أو صهال، والصادق في الأول الإيجاب، وفي الثاني السلب.

وأما إذا كانت سالبة فكما إذا بدّلنا الكبرى بقولنا: لا شيء من الفرس بحمار، أو ناطق، والحقّ في الأوّل السلب، وفي الثاني الإيجاب، والاختلاف موجب للعقم؛ لأنّه لما صدق القياس مع الإيجاب والسلب لم يكن شيء منهما يتّجه؛ لأنها هي القول اللّازم، فلو كان أحدهما لازماً لم يتخلف في بعض الموادّ لامتناع تحقّق الملزوم بدون اللّازم.

لا يقال: السالبة إذا كانت مركّبة ينتج في الصغرى؛ لأنها نستلزم الموجبة، وهي مستلزّمة للنتيجة، وتوسيط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام؛ لأنها ليست مقدّمة غريبة، لأننا نقول: القضية المركّبة لما اشتملت على حكّمين، فهي بالتحقيق قضيتان؛ فإن أردتم بقولكم السالبة المركّبة مستلزّمة للموجبة أنّ مجموع الحكّمين مستلزم للإيجاب، هو مم.

وإن أردتم أنّ السلب مستلزم فهو بيّن البطلان، وإن أردتم أنّ الإيجاب مستلزم للإيجاب، فهو هذيان، فالمتّج هناك بالتحقيق ليس إلّا الإيجاب.

وأما الثاني؛ فلأنّ الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الأصغر تحت الأوسط؛ لأنّ الحكم في الكبرى على بعض الأوسط، ويجوز أن يكون الأصغر غير ذلك البعض، فلم يتعدّ الحكم منه إلى الأصغر، ويحقّقه الاختلاف الموجب للعقم.

أما إذا كانت الكبرى موجبة، فكقولنا: كلّ إنسان حيوان، وبعض الحيوان ناطق، أو فرس، أو صهال، فكما لو قلنا بدل الكبرى، وبعض الحيوان ليس بناطق، أو ليس بفرس، والصادق في الأولين الإيجاب، وفي الآخرين السلب، وإنما ترك المصنّف في الشرطين إيراد مادة السلب.

وإن كان لا بدّ منه إمّا لظهورها بالمقايضة، وإمّا لأنّه ابعث عن الإنتاج؛ لأنه لما كان الإيجاب الذي هو أشرف عقيماً، فالسلب بالعقم أولى، ثمّ الضروب الممكنة الانعقاد في كلّ شكل ستّة عشر؛ لأنّ القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات، والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات، أو غير معتبرة في الإنتاج؛ إذ لم يبرهن عليها، ولا بها، ولم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغيير والزوال، والمهملات في قوة الجزئيات، فصار النظر مقصوراً على المحصورات؛ فإذا اعتبرت في الصغرى

والكبرى يحصل ستة عشر ضربًا، وهي الحاصلة من ضرب الأربع في أنفسها، والمنتج منها في الشكل الأول باعتبار الشرطين المذكورين أربعة.

ولهم في بيان ذلك طريقان؛ أحدهما طريق الحذف؛ فإن إيجاب الصغرى يسقط ثمانية أضرب، وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الأربع، وكلية الكبرى تسقط أربعة أخرى، وهي الكبرى الموجبة الجزئية، والسالبة الجزئية مع الموجبتين.

وثانيهما طريق التحصيل؛ فإن الصغرى الموجبة إما كلية أو جزئية، والكبرى الكلية إما موجبة أو سالبة، وضرب الاثنين في الاثنين يحصل أربعة.

وكان قوله: الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكلّيتين، والجزئية معهما إشارة إلى هذا الطريق، والمراد بالكلّيتين إحداهما بحذف المضاف، وإلا لم يستقم التركيب الضرب الأول من موجبتين كلّيتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كلّيتين، والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث: من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا كلّيتين والكبرى سالبة كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا إلى الرابع من موجبة جزئية صغرى، وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وإنما رتب هذه الضروب، وهذا الترتيب إما بالنظر إلى ذاتها، أو باعتبار نتائجها تقديماً للأشرف، أو لما ينتج الأشرف على غيره.

وهذه القياسات كاملة بينة لذاتها؛ لأن الحكم على كل ما ثبت له الأوسط حكم على الأصغر الذي هو مما ثبت له الأوسط لايق الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد، فضلاً عن أن يكون بيناً؛ لأن العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية، والعلم بها إنما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالأكبر لكل واحد من أفراد الأوسط التي من جملتها الأصغر، أو سلبه عنه، فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفاً على العلم بثبوت الأكبر، أو سلبه للأصغر، أو عنه الذي هو عين النتيجة.

فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور؛ لأننا نقول: الحكم يختلف بحسب اختلاف أوصاف الموضوع، حتى يكون معلوماً بحسب وصف مجهولاً بحسب وصف آخر، فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به، باعتبار وصف آخر، ولا استحالة في ذلك.

وأورد الشيخ شكاً على شرطية الأمرين المذكورين، وتقريره: أن يقال: إيجاب الصغرى، وكلية الكبرى ليس شيء منهما شرطاً في إنتاج الشكل الأول لتحقيق الإنتاج بدونهما، فإننا إذا قلنا: لا شيء من ج ب وبعض ب يلزم بعض ا ليس ج وإلا صدق كل ج وينضم إلى الصغرى لينتج لا شيء من ا ب وينعكس إلى ما يناقض الكبرى، وحله بأن الإشكال إنما يتميز بحسب تعيين الصغرى والكبرى، وهما إنما يتعيّنان باعتبار تعيين الأصغر الذي هو موضوع المطلق، والأكبر الذي هو محموله.

فالإشكال إنما يتعيّن إذا تعيّن المطلق، وموضوعه ومحموله، فما ذكرتموه من القياس إن قيس إلى نسبته ج إلى ا كان شكلاً رابعاً؛ لأنّ المقدّمة القائلة لا شيء من ج ب يكون كبرى حينئذ لا شتمالها على الأكبر وهو ج وعلى هذا يتحقق الإنتاج. وإن قيس إلى نسبة ا إلى ج كان شكلاً أو لا غير منتج، والخلف لا يدلّ عليه، وهو ظاهر.

(وأما الشكل الثاني فيشترط لإنتاجه اختلاف مقدّمته في كيف لجواز اشتراك المختلفات، والمتفقّات في السلب والايجاب، فلم يستلزم شيئاً منهما، والمعنى بالإنتاج استلزام القياس لأحدهما، وكلية كبراه للاختلاف، كقولنا: لا شيء من الإنسان بفرس، وبعض الحيوان فرس، أو بعض الصّهل فرس، والصادق الإيجاب في الأول، والسلب في الثاني، وكقولنا: كل إنسان ناطق، وبعض الحيوان ليس بناطق، أو بعض الفرس ليس بناطق، والصادق في الأول الإيجاب، وفي الثاني السلب؛ فإذاً المنتج أربعة أضرب؛ الموجبتان مع السالبة الكلية، والسالبتان مع الموجبة الكلية الأولى من كليتين، والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بعكس الكبرى والخلف، وهو أن يجعل نقيض النتيجة لإيجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتج من الأول نقيض الصغرى، وفي الثالث يجعل نقيض النتيجة كبرى لكليتها، وصغرى القياس صغرى لإيجابها حتى ينتج نقيض الكبرى، وفي الرابع يسلك في المنتج للسلب مسلك الثاني.

وفى المنتج للإيجاب مسلك الثالث مع عكس النتيجة لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين، والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية بيانه بعكس للصغرى، وجعلها كبرى، ثم عكس النتيجة، والخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى والخلف والافتراض.

الرابع من سالبة جزئية صغرى، وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية، ولا يمكن بيانه بالعكس لعدم قبول الصغرى إياه صيرورة من جزئيتين في الأول بعكس الكبرى، بل بالخلف والافتراض، وهو أن يفرض البعض الذي ليس بـ د فلا شيء من د ب وكلّ ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول: فبعض ج د لانه عكس كلّ د ج ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا والافتراض أبداً من قياسين:

أحدهما من ذلك الشكل بعينه، لكن من ضرب أجلي، والثاني من الأول، وزيف الشيخ قول من بين في هذا الشكل، بأن الأوسط يثبت لأحد الطرفين، ولم يثبت للآخر، فبينهما منافاة بأنه إن جعله حجة لم يزد الحجة على الدعوى، وإن جعله بينا بنفسه لم يفرق بين البين بنفسه والقريب منه الذي يرتد إليه بفكر لطيف، والإمام يستعمل هذا البيان في سائر الأشكال، ويسميه اللمية).

قال: (وأما الشكل الثاني فيشترط لإنتاجه).

أقول: وأما الشكل الثاني، ومحضه حمل محمول واحد على شيئين متغايرين ليحمل أحدهما على الآخر، فيشترط لإنتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها أمران: أحدهما: اختلاف مقدمتيه في الكيف؛ أي: يكون إحداهما موجبة، والأخرى سالبة؛ لأنهما لو اتفقتا في الكيف فهما إما موجبتان، أو سالتان، وأياً ما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم أما إذا كانتا موجبتين، فلجواز اشتراك المختلفات، والمتفقات في الإيجاب، كقولنا: كلّ إنسان حيوان، وكلّ فرس حيوان، أو كلّ ناطق حيوان، والحق في الأول السلب، وفي الثاني الإيجاب.

وأما إذا كانتا سالتين، فلجواز اشتراك المختلفات، والمتفقات في السلب، كقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر، ولا شيء من الفرس بحجر، أو لا شيء من الناطق بحجر، والحق في الأول السلب، وفي الثاني الإيجاب، فلم يستلزم القياس شيئاً منهما، والمعنى بالإنتاج: استلزام القياس لأحدهما.

وثانيهما: كلية الكبرى؛ فإنها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف، أما على تقدير إيجابها، فكقولنا: لا شيء من الإنسان بفرس، وبعض الحيوان فرس، أو بعض الصاهل فرس، وأما على تقدير سلبها، فكقولنا: كلّ إنسان ناطق، وليس بعض الحيوان، أو الفرس بناطق.

فالحق في الأولين الإيجاب، وفي الآخرين السلب، والضروب المنتجة باعتبار الشرطين أربعة، أما بطريق الحذف، فلأن الشرط الأول أسقط ثمانية أضرب؛ الموجبتان

مع الموجبتين، والسالبتان مع السالبتين، والثاني أسقط أربعة أخرى؛ الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين، والسالبة الجزئية مع الموجبتين.

وأما بطريق التحصيل؛ فلأن الكبرى الكلية إما أن تكون موجبة، أو سالبة، والصغرى لا بد أن تكون مخالفة لها، فالكبرى الموجبة لا تنتج إلا مع الصغرى السالبة كلية أو جزئية، والكبرى السالبة لا تنتج إلا مع الصغرى الموجبة كلية أو جزئية، فهي أربعة.

وإليه أشار بقوله: الموجبتان مع السالبة الكلية، والسالبتان مع الموجبة الكلية الأولى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه، إما بعكس الكبرى ليرتد إلى ثاني الأول، وينتج المطلق بعينه، وإما بالخلف، وهو أن يجعل نقيض النتيجة لإيجابه صغرى؛ إذ هذا الشكل لم ينتج إلا السلب، ونقيضه الإيجاب، ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم قياس في الأول منتج لنقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق نقيضه، وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى، وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف إلى آخر ما مر في العكس من وجوه التقريب، كما يقال: صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى، واللازم منتف، فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة، والكبرى حق، فيلزم كذب نقيض النتيجة، فالنتيجة حقة، أو يقال: المجموع المركب من القياس.

ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين؛ أي: صدق الصغرى وكذبها، أما صدقها، فلأنها جزء القياس الصادق، وأما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى إياها، والتالي كاذب، فيلزم كذب المجموع؛ لكن القياس صادق، فيكون نقيض النتيجة كاذبا، أو يقال: منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين، ونقيض النتيجة؛ فإنهما لو اجتماعا يلزم نقيض الصغرى، وهو باطل، والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين، وهو المطلق.

لا يقال: هذا كله؛ إنما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الأمر، أما إذا كانتا، أو إحداهما مفروضة الصدق فلا؛ لأننا نمنع حينئذ صدق نقيض النتيجة لولا صدق النتيجة، وإنما يجب صدقه لو وجب صدق أحد النقيضين على ذلك التقدير، وهو مم.

ولئن سلمنا ذلك لكان انتظام القياس من نقيض النتيجة، ومن الكبرى إنما هو على ذلك التقدير، فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير، فلم قلت بأن

صدقها على ذلك التقدير محال، فإن ذلك التقدير محال، والمحال جاز أن يستلزم محالا آخر؛ لأننا نقول: نحن نعلم بالضرورة أن ليس بين القياس المفروض الصدق ارتفاع النقيضين، أو اجتماعهما علاقة يقتضي استلزامه إياه، وقد سبق ما يعينك على ذلك، هذا طريق الخلف في هذا الشكل.

وأما في الشكل الثالث فطريقه أن يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى؛ إذ نتائجه جزئية، فيكون نقائضها كلية، وصغرى القياس لإيجابها صغرى، فينتج من الشكل الأول نقيض الكبرى.

وأما الشكل الرابع؛ فإن كان منتجاً للسلب فهو الضرب الثالث، والرابع، والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني، وإن كان منتجاً للإيجاب، وهو الضرب الأول، والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة، ولا بد من هذه الزيادة لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين، والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكلّ ا ب فلا شيء من ج ا لا يمكن بيانه بعكس الكبرى، وإلا لكان كبرى الأول جزئية، بل بعكس الصغرى، وجعلها كبرى، ثم بعكس النتيجة، وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى، وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بيانه لا يمكن بعكس الصغرى، وجعلها كبرى، وإلا لصارت كبرى الأول جزئية، بل بعكس الكبرى ليرتد إلى الأول، وبالخلف والافتراض كما سيجيء.

الرابع: من سالبة جزئية صغرى، وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكلّ ا ب فبعض ج ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس، لا بعكس الصغرى؛ لأنّ السالبة الجزئية لا تنعكس، وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية، وهي لا تصلح الكبرى الشكل الأول، ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية، فبيانه إنما هو بالخلف، أو الافتراض، وهو أن نفرض بعض ج الذي هو ليس ب د فيحصل قضيتان:

إحدهما: لا شيء من د ب والآخرى كلّ د ج فيضم الأولى إلى الكبرى، هكذا لا شيء من د ب وكلّ ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم يعكس المقدمة الثانية إلى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلق، والافتراض أبداً إنما يكون من قياسين:

أحدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب أجلي، والثاني من الشكل الأول، وافتراض هذا الضرب إنما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود

الموضوع، لا يقال الموضوع، إمّا أن يكون موجودًا، أو لا يكون، وأيًا ما كان يتمّ الكلام.

أمّا إذا كان موجودًا فظاهر، وأمّا إذا لم يكن، فلأنّ الأكبر حينئذ يكون مسلوبًا عنه؛ لأنّ المعدوم سلب عنه كلّ شيء، لأننا نقول: مجرد صدق القضية مع القياس لا يستلزم أن يكون نتيجة له، وإمّا يكون كذلك لو بين أنها لازمة للقياس ولم يتبين بعد.

ونقل الشيخ عن قوم: أنهم قالوا: لا حاجة في إنتاج هذا الشكل إلى ما ذكر من البيانات؛ لأنّ الأوسط لما ثبت لإحدى الطرفين، وسلب عن الطرف الآخر يلزم المباينة بين الطرفين؛ فإنّ ب إذا كان مباينًا لا غير مباين لج لم يكن ج ا والعلم به ضروري، وزيفه بأنهم إن جعلوه حجّة على الإنتاج لم يكن الحجّة زائدة على نفس الدعوى بل هي إعادة الدعوى بعبارة أخرى؛ لأنّ معنى المتباينين والمسلوب أحدهما عن الآخر واحد، وإن جعلوه بيّنًا بنفسه لم يفرقوا بين البيّن بنفسه والقريب من البيّن، فإنّ البيّن بنفسه ما لا يحتاج إلى فكر، وهذا يحتاج؛ لأنّ الذهن عند الإنتاج يلتفت ضرورة، إلى أن يقول ج لّمّا كان ب المباين لا أو التي لا يوصف با لم يكن ا فقد ردّه إلى البيّن؛ لأنه حينئذ حكم على الباء بسلب الذي هو عكس الكبرى، وحكم بثبوت الباء على ج وهو الشكل الأوّل بعينه.

لكن لما ارتدّ إلى البيّن بفكر لطيف، وروية قليلة اعتقدوا أنّه بيّن بنفسه، والإمام يستعمل هذا البيان في سائر الإشكالات على أنّه برهان لّمّي، فيقول مثلاً: هاهنا الأوسط لما ثبت للأصغر، وسلب عن الأكبر، أو سلب عن الأصغر، وثبت للأكبر لزوم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين، وذلك هو الشكل الثاني بعينه؛ إذ لا معنى له إلاّ ثبوت الأوسط لأحد الطرفين، وسلبه عن الطرف الآخر، وهكذا كلّ شكل، وفساده ظاهر.

والحقّ: أن إنتاج هذا الشكل لا يحتاج إلى التكلّفات المذكورة؛ لأنّ حاصله راجع إلى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات، فيكفي أن يقال من لوازم أحد الطرفين ثبوت الوسط له، ومن لوازم الآخر سلبه، وهما متنافيان فيتنافى الملزومات، وإلاّ اجتمع المتنافيان.

ويمكن تنزيل كلام القدماء، والإمام عليه، وهذا إنّما يتم لو كانت المقدمتان ضروريّتين، فتمسّ الحاجة إلى تلك البيانات في غير ذلك، وتسمع كلاماً آخر فيه، وإنّما وضعت الضروب في تلك المراتب؛ لأنّ الضربين الأوّلين أشرف من الأخيرين ذاتاً،

ونتيجة والضرب الأول، والثالث أشرف من الثاني، والرابع لاشتماله على صغرى الأول بعينها.

(وأما الشكل الثالث، فيشترط لإنتاجه إيجاب صغراه للاختلاف، كقولنا: لا شيء من الإنسان بفرس، وكلّ إنسان حيوان، أو ناطق، أو لا شيء من الإنسان بحمار، أو سهّال، والصادق في الأول الإيجاب، وفي الثاني السلب، وكلية إحدى المقدمتين للاختلاف، كقولنا: بعض الحيوان إنسان، وبعضه ناطق، أو ليس، أو بعضه فرس، أو ليس.

والصادق في الأول الإيجاب، وفي الثاني السلب، فإذا المنتج ستّة أضرب: الأول: من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كلّ ب ج وكلّ ب ا فبعض ج ا. الثاني: من كليتين، والكبرى سالبة جزئية بيانها بعكس الصغرى والخلف، ولا ينتجان الكلي لجواز كون الأصغر أعمّ من الأكبر، كقولنا: كلّ إنسان حيوان، وكلّ إنسان ناطق، أو لا شيء من الإنسان بفرس، وإذا لم يلتجأ الكلي لم ينتج الباقي لكونهما أخصّ منه.

الثالث: من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بما مرّ، وبالفروض. الرابع: من موجبتين، والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بما مرّ، وبالعكس الكبرى وجعلها صغرى، ثم عكس النتيجة.

الخامس: من موجبة جزئية صغرى، وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بما مرّ الخامس من موجبة كلية صغرى، وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لما مرّ إلى.

السادس: من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية، بيانه بما مرّ إلاّ العكس؛ فإنّ الكبرى لا يقبله، وبالعكس الصغرى يصير القياس عن جزئيتين في الأول:

تنبيه: ذكر الشيخ في هذين الشكلين فائدة مع رجوعهما إلى الأول؛ فإنّ المقدّمة قد يقتضي طبع احد طرفيها أن يكون موضوعاً، وطبع الآخر أن يكون محمولاً، كقولنا: الإنسان حيوان وكاتب، وقولنا: لا شيء من النار ببارد وثقيل.

فإذا تركت على طبعها كان انتظامها على أحد هذين النهجين؛ فإذا نظمت على نهج الأول تغيّرت عن طبعها، وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع).

قال: (وأما الشكل الثالث).

أقول: الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع أحدهما للآخر، وشرط إنتاجه بحسب الكمية والكيفية إيجاب الصغرى، وكلية إحدى المقدمتين أمّا إيجاب الصغرى؛ فلأن الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الأصغر والأوسط المحكوم عليه في الكبرى بالأكبر، والحكم على أحد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر.

وأيضاً لو كانت سالبة، فإمّا أن يكون الكبرى موجبة أو سالبة، وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف، أمّا إذا كانت موجبة، فكقولنا: لا شيء من الإنسان بفرس، وكلّ إنسان حيوان، أو ناطق.

وأما إذا كانت سالبة، فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الإنسان بصهال، أو حمار، والصادق في الأولين الإيجاب، وفي الأخيرين السلب، وأمّا كلية إحدى المقدمتين، فلأنهما لو كانتا جزئيتين جاز أن يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأصغر غير البعض المحكوم عليه بالأكبر، فلا يلزم ملاقة الأكبر للأصغر لعدم المعنى الجامع بينهما، والاختلاف يحقّقه.

أما إذا كانت الكبرى موجبة، فكقولنا: بعض الحيوان إنسان، وبعضه ناطق، أو فرس، وأمّا إذا كانت سالبة، فكما إذا بدلنا الكبرى بقولنا، وليس بعضه ناطقاً، أو فرساً، والحق في الأولين إيجاب، وفي الأخيرين سلب، والمنتج لمقتضى الشرطين ستة؛ لأنّ أولهما أسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الأربع، وثانيهما أسقط ضربين آخرين، وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين، وبالتحصيل الصغرى الموجبة، أمّا كلية أو جزئية، والكلية ينتج مع المحصورات الأربع، والجزئية لا ينتج إلا مع الكليتين: الأول: من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا.

الثاني: من كليتين، والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بيانها بعكس الصغرى ليرجع إلى الشكل الأول وينتج المطلق بعينه.

وبالخلافة؛ فإنه لو لم يصدق بعض ج ليس ا صدق نقيضه وهو كل ج ا ونجعله كبرى لصغرى القياس لينتج ما يصاد الكبرى، وهذان الضربان لا ينتجان الكلي لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر، وامتناع حمل الأخص على كل أفراد الأعم إيجاباً وسلباً، كقولنا: كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق، أو لا شيء من الإنسان بفرس، وإذا لم ينتج الكلي لم ينتج البواقي؛ لأنهما أخص منها، لأنّ الأول أخص الضروب المنتجة للإيجاب، والثاني أخص الضروب المنتجة للسلب.

وإذا لم ينتج الأخص لم ينتج الأعم الثالث من موجبتين، والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض، وهو أن يفرض بعض ب الذي هو ج د وكل د ب وكل د ج ثم يجعل المقدمة الأولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الأول كل د ا يجعله كبرى للمقدمة الثانية ينتج من أول هذا الشكل المطلق.

الرابع من موجبتين، والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بما مر من الخلف، والافتراض وهو أن يفرض بعض ب الذي هو ا د وكل د ب وكل ب ج وكل د ج وكل د ا فبعض ج ا لا بعكس الصغرى؛ لأنه يصير القياس من جزئيتين، وبعكس الكبرى، وجعلها صغرى لصغرى القياس، ثم عكس النتيجة.

الخامس من موجبة جزئية صغرى، وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا بما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض.

السادس من موجبة كلية صغرى، وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض، لا بعكس الكبرى؛ فإنها لا يقبله، وعلى تقدير قبوله لا يصلح الصغروية الشكل الأول، ولا بعكس الصغرى، وإلا لصار القياس من جزئيتين في الشكل الأول.

وجه ترتيب الضروب: أن الأول أخص الضروب المنتجة للإيجاب، والثاني أخص من الضروب المنتجة للسلب وقدمًا؛ لأن الأخص أشرف، ثم اتبعًا لتتابع الأول؛ إذ تابع الأشرف أشرف من تابع الأخص، وقدم الثالث على الرابع، والخامس على السادس لاشتماله على كبرى الشكل الأول.

وذكر الشيخ في الشفاء: أن هذين الشكلين؛ أي: الثاني والثالث وإن كانا يرجعان إلى الشكل الأول فلهما خاصية، وهي أن الطبيعي، والسابق إلى الذهن في بعض المقدمات أن يكون أحد طرفيها موضوعًا على التعيين، والطرف الآخر محمولًا حتى لو عكس كان غير طبيعي، وغير سابق إلى الذهن.

أما في الموجبات، فكقولنا: الإنسان حيوان وكاتب؛ فإن طبع الإنسان يقتضي موضوعية الحيوان والكاتب، وأما في السوالب، فكقولنا: لا شيء من النار بارد وثقيل؛ فإن النار أولى بأن تكون موضوعة يسلب عنها البارد، والثقيل من البارد، والثقيل يسلب عنها النار.

فإذا ألّفت المقدمات على وجه يراعى فيه الحمل الطبيعي، والسابق إلى الذهن أمكن أن لا ينتظم على نهج الشكل الأوّل، بل على أحد هذين الشكلين؛ أي: الثاني والثالث، فلا يكون عنهما غنية، وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز أن لا ينتظم المقدمات على وجه يراعى فيه الأمر الطبيعي، أو السابق إلى الذهن إلاّ عليه.

وهاهنا فائدة أخرى، وهي: أن بعض ضروب الأشكال الثلاثة لا يرتدّ إلى الشكل الأوّل، فتمسّ الحاجة إليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها.

وقال في الإشارات: كما أنّ الشكل الأوّل وجد كاملاً فاضلاً جداً، بحيث تكون قياسية ضرورية النتيجة بينة بنفسها لا تحتاج إلى حجّة، كذلك وجد الذي هو عكسه بعيداً عن الطبع يحتاج في إبانة قياسية إلى كلفة شاقّة متضاعفة، ولا يكاد يسبق إلى الذهن، والطبع قياسية، ووجد الشكلان الآخران.

وإن لم يكونا بيني القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيحة يتفضّل بقياسيتهما قبل أن يبيّن ذلك، أو يكاد بيان ذلك يسبق إلى الذهن عن نفسه، فيلحظ لميّة قياسية عن قريب، فلهذا صار لهما قبول، ولعكس الأوّل إطراح، وصارت الأشكال الاقترانية الحملية الملتفت إليها ثلاثة، وهو كلام جيد.

(وأما الشكل الرابع، فيشترط لإنتاجه أن لا يجتمع فيه خستان؛ إلاّ إذا كانت الصغرى موجبة جزئية، فإن يكون الكبرى سالبة كلية.

أمّا الأوّل، فللاختلاف، كقولنا: لا شيء من الإنسان بفرس، ولا شيء من الحمار بإنسان أو لا شيء من الصاهل بإنسان.

ولو قلت: وبعض الحيوان إنسان، أو بعض الناطق إنسان كانت الكبرى موجبة جزئية، كقولنا: بعض الحيوان ليس بإنسان، وكلّ ناطق حيوان، أو كلّ فرس حيوان، وكقولنا: كلّ ناطق إنسان، وبعض الحيوان ليس بناطق، أو بعض الجماد ليس بناطق، وهذه القرائن أخصّ ممّا اجتمع فيه خستان، فلم ينتج شيء منه.

وأما الثاني، فللاختلاف أيضاً، كقولنا: بعض الحيوان إنسان، وكلّ ناطق حيوان، أو كلّ فرس حيوان، فإذا المنتج خمسة أضرب: الموجبة الكلية مع الثلث، والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية، والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الأوّل من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كلّ ب ج وكلّ ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كلياً لجواز كون الأصغر أعمّ من الأكبر، كقولنا: كلّ إنسان حيوان، وكلّ ناطق إنسان.

الثاني من موجبتين، والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية الرابع من كليتين، والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية لا كلية، لجواز كون الأصغر أعم من الأكبر، كقولنا: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الفرس بإنسان.

الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية، ببيان الكلّ إمّا بتبديل المقدمتين، أو عكسهما، أو عكس إحداهما، أو بالخلف، أو بالافتراض.

واعلم أنّ السالبة الجزئية إنّما لا تنتج مع الموجبة الكلية، حيث لم تنعكس؛ فإنّ انعكست كما في الخاصتين انتجت؛ إذ بعكسها يرتد إلى الثاني إن كانت صغرى، وإلى الثالث إن كانت كبرى، وأنّ الصغرى إذا كانت سالبة كلية، وهي إحدى الخاصتين انتجت مع الكبرى الموجبة الجزئية بتبديل المقدمتين، ثم عكس النتيجة).

قال: (وأما الشكل الرابع).

أقول: شرط إنتاج الشكل الرابع إن لم يكن صغراه موجبة جزئية أن لا يجتمع فيه خستان، وإن كانت صغراه موجبة جزئية أن يكون الكبرى سالبة كلية.

أما الأول؛ فلأنه لو اجتمع فيه خستان، إمّا في مقدمتين، أو في مقدّمة واحدة، وإن كان في مقدمتين لم يكن ذلك، إلّا إذا كانتا سالبتين، أو كانت الصغرى سالبة، والكبرى موجبة جزئية؛ لأنّ المقدمتين إمّا أن تكونا موجبتين، أو سالبتين، أو الصغرى موجبة، والكبرى سالبة، أو بالعكس، لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور إلّا إذا كانتا جزئيتين، فيكون الصغرى موجبة جزئية، فهو من القسم الثاني، وكذلك إن كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لا يجتمع الخستان فيه، إلّا إذا كانت الصغرى موجبة جزئية، فهو من القسم الثاني أيضًا، فقد بان أنّ اجتماع الخستين في مقدمتين من القسم الأول لا يكون إلّا إذا كانتا سالبتين أو الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية، وأيا ما كان لم ينتج.

أما إذا كانتا سالبتين؛ فلأنّ أخصّ القرائن منهما هو المركّب من سالبتين كليتين، والاختلاف لازم فيه، كما قال: لا شيء من الإنسان بفرس، ولا شيء من الحمار بإنسان، والحقّ السلب، ولو بدّل الكبرى بلا شيء من الصاهل بإنسان كان الحقّ الإيجاب.

وأما إذا كانت الصغرى سالبة، والكبرى موجبة جزئية؛ فلأنّ أخصّ القرائن منهما هو المركّب من السالبة الكلية، والموجبة الجزئية، والاختلاف متحقّق فيه أيضًا، كما لو

قلت: بدل الكبرى، وبعض الحيوان إنسان، والحق الإيجاب، أو بعض الناطق إنسان والحق السلب.

وإن كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية؛ لأنها لو كانت مع الموجبة الجزئية، أو السالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين، والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية، إما صغرى أو كبرى، وأياً ما كان يلزم الاختلاف.

أما إذا كانت صغرى، فكما قال: بعض الحيوان ليس بإنسان، وكل ناطق حيوان، أو كل فرس حيوان.

وأما إذا كان كبرى، فلقوله: كل ناطق إنسان، وبعض الحيوان ليس بناطق، أو بعض الحمار ليس بناطق، فقد تبين أن هذه القرائن الأربعة أخص مما اجتمع فيه الخستان في القسم الأول، وإذا لم ينتج الأخص لم ينتج الأعم.

وأما الثاني؛ فلأنه لو لم يكن الكبرى سالبة كلية لكانت إما سالبة جزئية، أو موجبة، وكلاهما لا ينتج، أما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية، وأما الموجبة؛ فلأن أخص القرائن منها، ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى، والموجبة الكلية الكبرى، والاختلاف قائم فيه، كقولنا: بعض الحيوان إنسان، وكل ناطق حيوان، والمنتج باعتبار هذه الشروط خمسة أضراب؛ لأن اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الأول حذف ثمانية أضراب، السالبتان مع السالبتين، والموجبة الجزئية، والسالبة الجزئية، مع الموجبة الكلية وبالعكس.

واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلاثة؛ الموجبة الجزئية مع الثلاث غير السالبة الكلية، وبطريق التحصيل أن الصغرى إما موجبة كلية، وهي لا تنتج إلا مع الثلاث غير السالبة الجزئية، أو موجبة جزئية، وهي لا تنتج إلا مع السالبة الكلية، أو سالبة كلية، وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير.

الأول: من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ج ب وكل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كلياً لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر، كقولنا: كل إنسان حيوان، وكل ناطق إنسان، ومتى لم ينتج كلياً لم ينتج الثاني أيضاً؛ لأنه أخص منه الثاني من موجبتين، والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ج ب وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين، والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين، والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج

ليس، أو لا ينتج كلياً، لجواز كون الأصغر أعمّ من الأكبر، كقولنا: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الفرس بإنسان.

ومتى لم ينتج كلياً لم ينتج الخامس أيضاً؛ لأنه أعمّ منه الخامس من موجبة جزئية صغرى، وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فليس بعض ج أو ترتيب هذه الضروب ليس باعتبار إنتاجها؛ لأنها لبعدها عن الطبع لم يعتد بإنتاجها، بل باعتبار أنفسها، فلا بدّ من تقديم الأوّل؛ لأنه من موجبتين كليتين، والإيجاب الكلي أشرف الأربع.

وقدّم الثاني أيضاً، وإن كان الثالث والرابع من كليتين، والكلي أشرف، وإن كان سلبياً من الجزئي، وإن كان إيجابياً لمشاركته الأوّل في إيجاب المقدمتين، وفي أحكام الاختلاط، كما ستعرفه، ثم الثالث لارتداده إلى الشكل الأوّل بالتبديل، ثم الرابع لكونه أخصّ من الخامس، وبيان الكلّ إمّا بتبديل المقدمتين ليرجع إلى الأوّل، ثم عكس النتيجة في الثلاثة الأوّل دون الرابع، وإلا لصار صغرى الشكل الأوّل سلبياً.

والخامس كذلك، ولصيرورة الكبرى فيه جزئية، وإمّا بعكس المقدمتين في الأخيرين بخلاف الأوّلين، وإلا لكان القياس في الشكل الأوّل من جزئيتين، والثالث لسلب الصغرى، وإمّا بعكس الصغرى ليرتدّ إلى الشكل الثاني في الثلاثة الأخيرة دون الأوّلين لإيجاب المقدمتين، وإمّا بعكس الكبرى ليرجع إلى الشكل الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى، وإمّا بالخلف.

أمّا إذا كانت النتيجة موجبة، فبأن يضمّ نقيض النتيجة إلى الصغرى لينتج من الشكل الأوّل ما ينعكس إلى ما يضادّ كبرى الأوّل، وتناقض كبرى الثاني، فنقول: لو لم يصدق بعض ج الصدق لا شيء من ج ا وكلّ ب ج ولا شيء من ج ا فلا شيء من ا ب وقد كان كلّ ا ب أو بعضه ب هف.

وأمّا إذا كانت النتيجة سالبة؛ فبأن يضمّ نقيض النتيجة إلى الكبرى لينتج ما ينعكس إلى نقيض الصغرى في الثالث، والخامس، أو ضدها في الرابع، وإمّا بالافتراض، وقد استعملوه في الثاني والخامس؛ لأنّهم لم يستعملوه إلا في المقدمات الجزئية، فقالوا في الثاني: يفرض بعض ا الذي هو ب د وكلّ د ا وكلّ د ب فنجعل المقدّمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كلّ ب ج وكلّ د ب لينتج من أوّل هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى للمقدّمة الأولى، لينتج من الشكل الأوّل المطلوب، وكانهم إنما لم يستنجوه من الشكل الأوّل والثالث.

وإن كان أظهر دلالة محافظة على قاعدتهم القائلة بأن كل افتراض يتم بقياسين أحدهما من ذلك الشكل، والآخر من الشكل الأول، وليت شعري كيف يستعملونه في الخامس، فإنهم إن استعملوه في الكبرى ينتظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه.

وإذا استعملوه في الصغرى ينتظم تلك المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني، ثم النتيجة مع المقدمة الأخرى على هيئة الشكل الثالث، والحق أن لا يخصص الافتراض بالشكل الأول، ولا بالجزئيات، وليس للتخصيص بها فائدة.

نعم لا يتم في الأغلب إلا في الجزئيات والضبط أنه لا يختلف في الشكل الثاني؛ لأن الحد الأوسط محمول في مقدميته، وهو محمول في المقدمة الافتراضية، فهي لا تتألف مع المقدمة الأخرى من القياس إلا على نهج الشكل الثاني، ويحصل منهما قضية، وموضوعها موضوع الافتراض ينتظم مع المقدمة الثانية على نهج الشكل الثالث، لكن لما أريد الافتراض عن البيان بما لم يتبين عكس صغرى القياس الثاني ليرتد إلى الشكل الأول، ولا في الشكل الثالث؛ لأن الحد الأوسط موضوع في مقدميته، وهو محمول في المقدمة الافتراضية.

وإذا انضمت مع المقدمة الأخرى من القياس كان على هيئة الشكل الأول، وإن جاز نظمها على الشكل الرابع، لكن يجب الاحتراز عنه، ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض يتألف مع المقدمة الأخرى الافتراضية على نهج الشكل الثالث، ويتتبع المطلوب.

وأما في الشكل الرابع فهو يختلف؛ لأنه إن استعملناه في الصغرى والحد الأوسط محمول الكبرى، ومحمول في المقدمة الافتراضية، وانتظامها مع الكبرى لا يكون إلا على هيئة الشكل الثاني، ويحصل نتيجة يتألف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث.

وإن استعملناه في الكبرى، والحد الأوسط موضوع الصغرى، ومحمول في المقدمة الافتراضية، فهي إنما تضم معها إما على هيئة الشكل الأول لينتج ما يتألف مع المقدمة الأخرى على هيئة الشكل الثالث.

وأما على هيئة الشكل الرابع؛ فإن كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه؛ لأن الصغرى بحالها، والكبرى مقدمة افتراضية كلية، وإن كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب أجلى؛ لأن الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا هو، ولا شيء من

مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد، لا دائماً الضبط،
وعليك بالامتحان، والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الإنتاج.

واعلم أنّ السالبة الجزئية إنّما لا ينتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم
تنعكس، أمّا إذا انعكست كما في الخاصّتين أنتجت معها، سواء كانت صغرى أو كبرى،
أمّا إذا كانت صغرى ارتدّ القياس بعكسها إلى رابع الشكل الثاني، وإن كانت كبرى يرتد
بعكسها إلى سادس الشكل الثالث، ويتتجان المطلوب بعينه، وأن الصغرى السالبة
الكلية مع الموجبة الجزئية إنّما لم ينتج إذا لم يكن إحدى الخاصّتين.

وأما إذا كانت أنتجت؛ لأنّ إذا بدّلناهما ارتدّ إلى الشكل الأول، وأنتج سالبة جزئية
خاصّة، وهي تنعكس إلى المطلوب، فحصل ضرب ثلاثة أخرى، وقد ظهر أن السالبة
المستعملة فيها لا بدّ أن يكون إحدى الخاصّتين.

وأما الموجبة، فيجب أن يكون في الأولين على الشرائط المعتمدة بحسب الجهة في
الشكل الثاني، والثالث، وفي الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصّة، فلا بدّ أن يكون
الموجبة في أوّل الضروب.

وإحدى القضايا الستّ المنعكسة السوالب؛ لأنّ الشكل الثاني إذا لم يصدق الدوام
على صغراه لم ينتج إلّا إذا كانت كبراه من إحدى الستّ، وفي ثانيهما فعلية؛ لأنّ
صغرى الشكل الثالث لا بدّ أن تكون فعلية، وفي ثالثها إحدى الوصفيات؛ لأنّ الشكل
الأوّل إذا كانت كبراه إحدى الخاصّتين لم ينتج خاصّة إلّا إذا كانت صغراه إحداها
على ما تبين جميع ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

الفصل الرابع: في شرائط الإنتاج بحسب جهة المقدمات، وبيان

جهة النتيجة في المختلطات

[شرائط إنتاج الشكل الأول]

(أما الشكل الأول، فيشترط لإنتاجه فعلية الصغرى، وإلا جاز أن يكون الأصغر خارجاً عما هو أوسط بالفعل، فلم يتعدّ الحكم منه إليه، ولأنّ الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية لجواز إمكان صفة لنوعين ثبت لأحدهما بالفعل فقط، كركوب زيد مثلاً للفرس، والحمار الثابت بالفعل للفرس فقط، فيصدق كلّ حمار مركوب زيد بالإمكان الخاص، وكلّ مركوب زيد فرس بالضرورة، ولا شيء من مركوب زيد بناهق بالضرورة، مع امتناع الإيجاب في الأول، والسلب في الثاني).

ولا مع المشروطة الخاصة؛ لأنه يصدق في الكبرى، وكلّ مركوب زيد فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد، لا دائماً، زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائماً، لا مع امتناع الإيجاب في الأول، والسلب في الثاني، وصدق الموجبة الكبرى، مع امتناع السلب والسالبة الكبرى، مع امتناع الإيجاب ظاهر، فقد حصل الاختلاف الدال على العقم.

وهذان الاختلاطان في هذين الضربين أحصّ الاختلاطات المتعددة من الممكنة الصغرى، فعقمهما فيهما يوجب عقم الكل).

قال: (الفصل الرابع: في شرائط الإنتاج بحسب جهة المقدمات).

أقول: المختلطات هي الأقيسة الحاصلة من خلط الموجّهات بعضها مع بعض، وعند اعتبار الجهة في المقدمات لا بدّ من اعتبارها في النتائج، فلهذا وضع الفصل لبيان الأمرين.

أما الشكل الأول، فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات، فعلية الصغرى لوجهين: أحدهما: أن الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدّي الحكم من الأوسط إلى الأصغر؛ لأنّ الكبرى يدلّ على أنّ كلّ ما هو الأوسط بالفعل محكوم عليه بالأكبر، والأصغر ليس أوسط بالفعل، بل بالإمكان، فجاز أن يبقى بالقوة دائماً، ولا يخرج إلى الفعل، فيكون خارجاً عما هو الأوسط بالفعل، فلم يتعدّ الحكم منه إلى الأصغر.

وثانيهما: أن الصغرى الممكنة الخاصة لا تتنج مع الكبرى الضرورية، والمشروطة الخاصة في الضريين الأولين، ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب.

بيان الأول: الاختلاف الموجب للعقم، أما إذا كانت الكبرى ضرورية، فلجواز إمكان صفة لنوعين يثبت لأحدهما فقط بالفعل، فيصدق إمكان تلك الصفة لأحد النوعين، وضرورة ثبوت النوع الآخر لما له تلك الصفة بالفعل، أو سلب فصل النوع الأول عنه، مع استحالة ثبوت النوع الآخر للنوع الأول، أو سلب فصله عنه، كما يمكن ركوب زيد مثلا للفرس، والحمار الثابت للفرس فقط، فيصدق كل حمار مركوب زيد بالإمكان الخاص، وكل مركوب زيد بالفعل، فهو فرس بالضرورة، أو لا شيء مما هو مركوب زيد بناهق مع امتناع الإيجاب في الأول، والسلب في الثاني، وصدق القياس مع الإيجاب في الأول، والسلب في الثاني كثير، كقولنا: كل إنسان كاتب، وكل كاتب ناطق بالضرورة.

والحق الإيجاب، أو لا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة، والحق السلب. وأما إذا كانت الكبرى مشروطة خاصة؛ فلائنا لو بدلنا الكبرى بقولنا: وكل مركوب زيد هو فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة، لا دائما امتنع الإيجاب، وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد بالإمكان العام، وإنما قيد المحمول بمركوب زيد؛ لأنّ الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد، بل بحسب الذات، بخلاف الفرس المركوب؛ فإنه ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف، ولصدق اللادوام الذي هو عبارة عن لا شيء من مركوب زيد بفرس مركوب زيد بالفعل؛ فإن الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد، وأما الفرس المركوب فلا؛ لأنّ المركوب مسلوب عن مركوب زيد بالفعل، فالفرس المركوب بطريق الأولى، ولو بدلنا الكبرى بقولنا: ولا شيء من مركوب زيد بلا فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة، لا دائما امتنع السلب، وهو ليس بعض الحمار بلا فرس مركوب زيد بالإمكان، وتقييد المحمول بالمركوب.

أما في الجزء الأول؛ فلأنّ اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف، بل بحسب الذات، وإنما الضروري السلب بشرط الوصف هو اللافرس المركوب، وأما في اللادوام المعتبر عن كل مركوب زيد لا فرس مركوب زيد؛ فإنّ اللافرس يمتنع إثباته لمركوب زيد، بخلاف اللافرس المركوب.

وبالجمله هذه سالبة معدولة، وهي من لوازم الموجبة المحصلة، وقد تبين حقيقتهما، وصدق القرينة الأولى مع الإيجاب، والقرينة الثانية مع السلب كثير، كقولنا: كل إنسان كاتب، وكل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً، والصادق الإيجاب، ولا شيء من الكاتب ساكن الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً، والصادق السلب.

وبيان الثاني: أن أخص الصغريات الممكنة الخاصة، وأخص الكبريات الضرورية، والمشروطة الخاصة؛ لأن الضرورية أخص البسائط، والمشروطة الخاصة أخص المركبات، وأخص الضروب الشكل الأول الضرب الأول، واختلاط الأخص مع الأخص في الأخص يكون أخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل، فعلمه يوجب عقم الكل، وتام النقض بإيراده في المشروطة العامة، والوقية أيضاً إذا الضرورية ليست أخص من المشروطة العامة، ولا المشروطة الخاصة من الوقية مطلقاً، هذا إذا أخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأي الشيخ.

وأما على رأي الفارابي، فلا شبهة في إنتاج الممكنة لاندرج الأصغر في الأوسط حينئذ؛ فإن موضوع الكبرى كل ما هو الأوسط بالإمكان والأصغر أوسط بالإمكان، فيتعدى الحكم منه إليه بالضرورة.

وعندي: أنه لا فرق بين المذهبين في ذلك؛ فإن الفعل كما قدمناه ليس مأخوذاً بحسب نفس الأمر، بل بحسب الفرض العقلي، وحينئذ يندرج الأصغر تحت الأوسط؛ لأن الأصغر مما يمكن أن يكون أوسط، يفرضه العقل أوسط بالفعل.

والنقض المذكور مندفع؛ لأنه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة إذا الحمار مما يمكن أن يكون مركوب زيد، ويفرضه العقل أن يكون مركوب زيد بالفعل، فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة.

وأيضاً الممكنة مساوية للمطلقة، على ما لزمهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الأعم، فما غفلهم هاهنا عن ذلك، حتى جعلوا إحداهما منتجة، والأخرى عقيمة.

(وزعم الشيخ والإمام، ومن تابعهما: أن الصغرى الممكنة ينتج مع الضرورية ضرورية، ومع اللا ضرورية ممكنة خاصة، ومع غيرهما ممكنة عامة، واحتجوا على الأول بوجوه:

الأول: أن نضم نقيض النتيجة مطلقاً، أو بعد فرضه بالفعل إلى الكبرى، حتى ينتج من الثاني نقيض الصغرى، وجوابه: لا نسلم أن الكبرى الضرورية في الثاني تنتج ضرورية.

الثاني: أن نضمه إلى الصغرى حتى من الثالث نقيض الكبرى، وجوابه: لا نسلم أن الصغرى الممكنة في الثالث تنتج الثالث أن الصغرى لو وقعت بالفعل لزمّت النتيجة ضرورية، فليكن ضرورية بتقدير عدم وقوعه.

أيضاً؛ لأن الضرورية على تقدير ممكن ضروري على كل تقدير ممكن، وجوابه: لا نسلم صدق الكبرى بتقدير وقوع الصغرى بالفعل لجواز ازدياد أفراد موضوع الكبرى حينئذ، واحتجوا على الثاني بتلك الوجوه بعينها، وإن لحقها تغيير ما في قياس الخلف، وعلى الثالث بأن الكبرى إن صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية، وإلا ممكنة خاصة، والمشارك الإمكان العام، فالنتيجة في هذا الشكل تنتج الكبرى في غير قيد الضرورة، والدوام الوضعين.

وإن كان أحدهما فيها تبعت الصغرى أيضاً في غير قيد الوجود، وغير قيد الضرورة إن لم يكن الكبرى ضرورية.

أمّا الأول؛ فلاندراج البين، وزعم الكشي: أن الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة ينتج ضرورية بالعكس، وبالحلف، وجواب العكس منع إنتاج القياس المذكور في الثاني للضرورة، وجواب الخلف مع إنتاج الممكنة مع الدائمة في الثاني. أمّا الثاني؛ فلأنّ وصف الأوسط إذا كان مستديماً للأكبر كان ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ثبوته له، وإن كان مستديماً له بالضرورة كان ضرورة الأكبر للأصغر، بحسب ضروريته له).

قال: (وزعم الشيخ والإمام ومن تابعهما).

أقول: الشيخ والإمام، ومن تابعهما زعموا أن الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة؛ لأنه إذا كانت الصغرى ممكنة، فالكبرى إما ضرورية، أو لا ضرورية، بأن يكون من المركبات، أو محتملة لهما بأن يكون من البسائط غير الضرورية، والكل منتج. أمّا مع الضرورية فضرورية، وأمّا مع اللاضرورية، فممكنة خاصة، وأمّا مع المحتملة، فممكنة عامة، واحتجوا على الأول بوجوه:

أحدها: الخلف من الشكل الثاني، وهو أن يضم نقيض النتيجة مطلقاً، أو بعد فرضه بالفعل إلى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلاً إذا صدق كل ج ب بالإمكان، وكل ب ا

بالضرورة، وجب أن يصدق كل ج ا بالضرورة، وإلا لصدق نقيضه، وهو قولنا بعض ج ليس ا بالإمكان، فنجعله صغرى، أو نفرضه بالفعل؛ لأن الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال، ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى، هكذا بعض ج ليس ا بالإمكان أو بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة، وقد كان كل ج ب بالإمكان هف، وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن، ولا من الكبرى، فيكون من نقيض النتيجة، فهي حقة.

وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة، والفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني ضرورية؛ فإنه سيحىء فيما بعد أن الشكل الثاني لا ينتج الضرورية، ولو كان مقدمته ضروريتين.

الوجه الثاني: الخلف من الشكل الثالث، وهو أن ينضم نقيض النتيجة إلى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى، فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة صدق بعض ج ليس ا بالإمكان، فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالإمكان، وقد كان كل ب ا هف، وجوابه: منع إنتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث، كما سنذكره.

الوجه الثالث: أن الصغرى إذا فرض، فعلية لزمّت النتيجة ضرورية لاندرج الأصغر تحت الأوسط، حيث كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل، كانت ضرورية في نفس الأمر، وعلى تقدير عدم وقوعها؛ لأن الضروري على تقدير ممكن ضروري في نفس الأمر، وعلى جميع التقادير الممكنة، وإلا لكان ما ليس بضروري في نفس الأمر ضرورياً على تقدير ممكن، فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزماً للمحال، وأنه محال.

وجوابه منع التقدير، وهو أنا لا نم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لازدياد أفراد موضوع الكبرى؛ فإن الأصغر إذا صار أوسطها بالفعل دخل في كل ما هو الأوسط بالفعل، فجاز أن لا يصدق الحكم عليه بالأكبر، وهو ظاهر في المثال المذكور؛ فإنه إذا فرض أن الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق أن كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمنا، لكن لا نم أن المحال لازم من التقدير الممكن، بل منه، ومن الكبرى الصادقة في نفس الأمر.

غاية ما في الباب: أن يكون هذا المجموع محالا، لكن لا يستلزم من استحالة المجموع، ووقوع أحد جزئية استحالة الجزء الآخر، لجواز أن يكون المجموع محالا، وأحد جزأيه واقعا ممكنا، أو ضرورياً، والآخر ممكناً.

أمّا الأوّل؛ فلأنّ كلّ واحد من طرفي الممكن، ككتابة زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال، مع أن وقوع مجموعهما مستلزم للمحال.

وأمّا الثاني، فكما إذا فرضنا مركوبيّة زيد بالفعل للحمار منضمّاً إلى صدق قولنا: كلّ مركوب زيد فرس بالضرورة يلزم المحال، وهو كلّ حمار فرس بالضرورة، ولم يلزم من الضرورية، ولا من الصغرى لإمكانهما، بل من المجموع.

لا يقال: هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز أن يكون المحال لازماً من مجموع المقدمتين؛ أعني: نقيض النتيجة، والمقدمة الصادقة من لا شيء منهما، فلا يلزم صدق النتيجة؛ لأننا نقول: المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة، بل كذبه، وكذب المجموع لا أد أن يكون لكذب أحد جزأيه، بخلاف امتناع المجموع؛ فإنه لا يستلزم امتناع أحد جزأيه.

هذا وقد اتفق لجمع من الأذكياء هاهنا مناظرة، فمنهم من أورد أن ثبوت الإمكان لا يستلزم إمكان الثبوت المستلزم للمحال؛ لأنّ إمكان الحادث ثابت في الأزل، وليس للحادث إمكان ثبوت في الأزل، وإلا أمكن أن يكون الحادث أزلياً فرداً آخر، هذا النقض بأن المراد ثبوت الإمكان في الجملة يستلزم إمكان الثبوت في الجملة، وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الإمكان في وقت لإمكان الثبوت في ذلك الوقت؛ إذ المطلقة لا ينافي الوقتية.

أجاب ثالث بأن النزاع ليس في أن ثبوت إمكان الشيء يستلزم إمكان ثبوته؛ فإنّ الإمكان كيفية ثبوت المحمول الموضوع، بل النزاع في أن ثبوت إمكان الشيء مع شيء آخر هل يستلزم إمكان ثبوته معه أم لا.

فإن المعلّل لما قال: الصغرى إذا كانت ممكنة مع الكبرى أمكن وقوعها مع الكبرى، وحيثئذ تلزم النتيجة ضرورة منع ذلك الفاضل، قائلاً: لا نم أنه يلزم من ثبوت إمكان الصغرى مع الكبرى إمكان ثبوتها معها، لجواز أن يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى، فهما لا يجتمعان، فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى، ومثل ذلك المثال؛ فإن إمكان الحارث ثابت في الأزل دون إمكان ثبوته.

ونحن نقول: هذه العناية أدت المنع الواقع أخرى إلى ما ذكره، أو لا، وهو منع التقدير بعينه، وليست يصلح للاعتماد؛ فإن الصادق في نفس الأمر لا بد أن يكون متحققاً على سائر التقادير ضرورة أن التقادير والفروض لا يرفع الأمور المتحققة في الواقع، على ما مرّ، فتأمل إذا تحققت أن زيدا قائم، وفرضت تَعُودُه، هل يرفع فرضك هذا قيامه في الواقع؟

ما أظنّ ذا بصيرة يرضى به، وأيضاً لو لم يبق الكبرى صادقة على ذلك التقدير، وهي ضرورية في نفس الأمر، فما يكون ضرورياً في نفس الأمر لا يكون ضرورياً على تقدير ممكن، فيلزم أن يكون الممكن مستلزماً للمحال.

والحق في الجواب: أنا لا نسلم أنه إذا فرضت الصغرى، فعليّة يلزم نتيجة فضلاً عن كونها ضرورية.

وقوله: لاندرج الأصغر تحت الأوسط حيثئذ، قلنا: لا نسلم؛ فإن الحكم في الكبرى على كلّ ما هو أوسط بالفعل في نفس الأمر والأصغر ليس أوسط بالفعل في نفس الأمر، بل على ذلك التقدير، فلا يلزم تعدي الحكم من الأوسط إليه.

لا يقال: لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية؛ لأنّ منع الخلوّ متحقّق بين نقيضي الفعلية، وعين النتيجة، ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة.

أمّا المقدّمة الأولى؛ فلأنّ الكبرى صادقة في نفس الأمر، فالمنضم معها إمّا الصغرى الفعلية، أو يقتضها؛ فإن كان المنضم معها الصغرى الفعلية تلزم صدق النتيجة، وهو أحد جزئي المنفصلة، وإن كان نقيضها فهو الجزء الآخر، فالأمر لا يخلو من نقيض الصغرى، أو عين النتيجة.

وأمّا الثانية، فلما عرفت في فصل التلازم من أن كان منفصل مانعة الخلوّ يستلزم متصلاً من نقيضي أحد الجزئين وعين الآخر؛ لأنّ نقول المتصلة إنما كانت لازمة للمنفصلة إذا كانت عنادية، وإنّما كانت عنادية لو تركبت من الشيء، ولازم نقيضه، لكن صدق النتيجة لا يلزم عن الصغرى، بل لازم منه، ومن الكبرى، وهما يجتمعان اتفاقاً.

الوجه الرابع: ما عوّل عليه الشيخ في الإشارات والشفاء، وهو أن الحكم في الكبرى بضرورة الأكبر للأوسط ما دام ذاته موجودة، وهذه الضرورة لا يتوقف على اتّصاف ذاته بالوصف العنواني، وإلا لم يكن ذاتية، بل وصفية، فهي متحققة، وإنّ تغير

عليه أي وصف كان، فالأصغر يكون داخلا فيه، وإن لم يثبت له وصف الأوسط، وإلا لكان ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف به هف.

وجوابه: أن يق هب أن عقد الوضع لا دخل له في الضرورة، ولكن الحكم في الضرورة على ذات الأوسط، وليس كل شيء هو ذات الأوسط، بل ما صدق عليه وصف الأوسط بالفعل، والأصغر ليس من جملة.

واحتجوا على الثاني، وهو إنتاج الصغرى الممكنة مع اللا ضروريات ممكنة خاصة بتلك الوجوه بعينها، وإن لحقها بغير ما في قياس الخلف؛ لأن نقيض الممكنة الخاصة، وإحدى الضروريتين، فيزداد العمل بإبطال كل منهما، فيقول في الخلف من الشكل الثاني إذا صدق كل ج ب بالإمكان وكل ب ا لا بالضرورة ينتج كل ج ا بالإمكان الخاص، وإلا لصدق إما بعض ج ا بالضرورة، أو بعض ج ليس ا بالضرورة، وأيا ما كان يلزم الخلف.

وأما إذا كان الصادق بعض ج ا بالضرورة؛ فلأنا نضمه إلى لا ضرورة الكبرى، هكذا بعض ج ا بالضرورة ولا شيء من ب ا بالإمكان العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة، وقد كان كل ج ب بالإمكان هف.

وأما إذا كان الصادق بعض ج ليس ا بالضرورة؛ فلأنا نضمه إلى الكبرى هكذا بعض ج ليس ا بالضرورة، وكل ب ا فبعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى، وفي الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج ا بالإمكان الخاص لصدق إحدى الضروريتين الجزئيتين، فنجعلها كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورة الإيجابية بعض ب ا بالضرورة، وهو مناقض للا ضرورة الكبرى، والضرورة السلبية بعض ب ليس ا بالضرورة المناقض لأصل الكبرى.

وهاهنا وجه ثالث، وهو: أن يبطل أحد جزئي المفهوم المراد بقياس من الثاني، والجزء الآخر بقياس من الثالث.

ووجه رابع، وهو: أن ينعكس ذلك العمل، وأنت خير بكيفية إيراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة، وتوجيه تزييفها، ولا تطول الكتاب بإعادته، واحتجوا على الثالث، وهو إنتاج صغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللا ضرورة بأنها إن صدقت في مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية، وإن صدقت في مادة اللا ضرورة كانت ممكنة خاصة، والمشارك بينهما الإمكان العام، وهو مبني على صحة القسمين الأولين.

وبعد ذلك إنما يتم لو صدقت الكبرى كليتة في مادة الضرورة، أو اللاضرورة، وهو غير لازم لجواز أن يكون صدقها بالنسبة إلى بعض الأفراد في مادة الضرورة، وبالنسبة إلى البعض الآخر في مادة اللاضرورة، فلا يلزم ما ذكره من بالنتيجة؛ لأن الكبرى الجزئية في الشكل الأول عقيمة.

والإمام ذهب إلى: أن الكبرى الدائمة ينتج دائمة؛ لأنه لو اتصف الأصغر بالأوسط في وقت ما كان الأكبر دائماً، فيكون دائماً له في نفس الأمر؛ فإن من المستحيل أن لا يكون دائماً في نفس الأمر، ويصير دائماً على تقدير ممكن، وفيه ضعف؛ لأننا لا نسلم أن القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل، كما لما مر.

ولئن سلمناه لكن صيرورة ما ليس بدائم في نفس الأمر دائماً؛ أعني: وقوع دوامه بدلا عن لا دوامه ليس مستحيلا، بل غاية ما في الباب: أنه كاذب، ولا امتناع في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع الممكن، بخلاف الضرورة، والإمكان، فإنهما ضروريان للضروري، والممكن.

وزعم الشيخ: أن المركب من الممكنتين قياس كامل بين نفسه؛ لأنه إذا كان ج ب بالقوة فلها بالقوة ما لب بالقوة.

قال: ومن الناس من نازع فيه، وإخرجه إلى البيان؛ لأن الشكل الثاني، والثالث إنما لم يكن كاملا؛ لأن دخول ج تحت حكم ب بالقوة، فكذلك دخول ج هاهنا، وإنما يكون بينا لو كان ج بالفعل ب حتى يكون داخلا في كل ما يقال عليه ب.

وبيتوا القياس بأن الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من حقها أن يصرحوا بها، لكنها أضمرت، فرد عليهم بالفرق بين الشكلين، وذلك القياس لوجهين:

أحدهما: أن دخول الأصغر في الشكلين تحت حكم الأوسط؛ إنما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم.

أما في الشكل الثاني؛ فلأن الحكم على الأوسط غير موجود.

وأما في الثالث؛ فلأن دخول الأصغر باعتبار الحكم عليه، وهو غير موجود بخلافه هاهنا، فإن الحكم موجود من الحاكم، والقوة ليست بحسب الحكم، بل باعتبار الأمر نفسه.

وثانيهما: أن دخول الأصغر بالقوة هاهنا معلوم، وفيهما غير معلوم يحتاج إلى نظر، فليس يلزم من أن يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل ذلك

النوع كذلك، وبأن بيانهم إثبات الشيء بنفسه؛ لأنه لا معنى له إلا أن الممكن لب الممكن لج.

وزعم أيضًا أن المركب من الممكنة الصغرى، والمطلقة غير بين؛ لأن الأصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدرك في أول الوهلة من حاله أنه مطلق، أو ممكن بخلاف الذي من الممكنتين؛ فإن الذهن يحكم بالعجلة أن الممكن للممكن ممكن، كما يحكم بأن الضروري للضروري ضروري، أو الموجود للموجود موجود.

وأما إذا اختلطت الوجوه يشوش الذهن فيها، فاحتاج إلى نظر مثل ممكن الضروري، وضروري الممكن، ثم بين إنتاجه ممكنة عامة ببعض الوجوه المذكورة.

واعترض صاحب الكشف على أول الوجهين بأنه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير بين ومشارك للشكلين مشارك في جميع الأشياء، فهذا الفرق لا يدفع كونه غير بين.

وعلى الثاني بأن قوة اندراج الأصغر تحت الأوسط في الشكلين يبين الإنتاج، وقوة الاندراج المعلومة هاهنا لا يبين الإنتاج، بل عدمه لعدم اتحاد الوسط، وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بأنه مغالطة؛ لأن الأكبر ممكن لذات الأوسط لا لوصفه، وذات الأوسط ليس ممكنًا للأصغر، بل وصفه؛ لأن المحمولات صفات على ما تبين، فلا يكون الأكبر ممكنًا للممكن للأصغر.

نعم لو علم أن الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات أخرى يكون ممكنًا لذات الأخرى كان البيان صحيحًا، لكنه ليس يبين، ثم أخذ يتعجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينًا، ومن الممكن الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة غير بين؛ لأن إنتاج الأعم للشيء إذا كان بينًا، فكيف يكون إنتاج الأخص لتلك النتيجة بعينها غير بين، ولأن الذي ذكره في حاجة الثاني إلى البيان من عدم اندراج الأصغر تحت الأوسط مشتركة بينه، وبين الأول.

والذي ذكر في بينته قائم في الثاني أيضًا، بل هو أولى؛ لأنه إذا كان قولنا أن ج إذا كان بالقوة ب فلها بالقوة ما لب بالقوة بينًا، فبالأولى أن يكون قولنا ج إذا كان ب بالقوة، فلها بالقوة ما لب بالفعل بينًا وهذا ظاهر.

ونحن نقول: أما ما أورده على وجهي الفرق فهو منع على منع؛ لأن القوم لما قالوا: الشكلان؛ إنما يكونان غير كاملين لدخول الأصغر في حكم الأوسط بالقوة.

قال: لا نسلم أنّ عدم، كما لهما بناء على ذلك، بل لأنّ الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجوداً، ولأنّ الدخول غير معلوم، بخلاف ما نحن بصده. ومن البين: أنه ليس يتوجه عليه اعتراض.

وأما قوله: الاندراج بالقوة المعلوم هاهنا لا يبين الانتاج، وليس كذلك؛ لأننا إذا علمنا أن ج بالقوة ب والحكم في الكبرى على ما فرضه العقل ب بالفعل، فمجرد فرضية العقل ب بالفعل بدخل تحت حكمه بالفعل، ويحصل الاندراج بالضرورة. فلتن قلت: فعلى هذا يجب أن ينتج الكبرى المطلقة مطلقاً؛ لأنّ الحكم فيها لما كان على كلّ ما فرضه العقل ب بالفعل، ومما فرضه العقل ب بالفعل ج فيتعدى الحكم إليه، فنقول: هذا في الضرورة، والإمكان متحقق؛ لأنّهما لا يتوقفان على اتّصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني.

وأما الإطلاق، فلما جاز أن يتوقف على الاتصاف لم يتعدّ إلى الأصغر، وإنما المتعدي إليه الإمكان فقط، وقد صرح الشيخ به في الشفاء، حيث قال: وأما إن هذه النتيجة هل تصدق مطلقاً لا يجب ذلك؛ لأنه يجوز أن يكون الواحد من ج لا يوجد البتة ب في وقت حدوثه إلى وقت فساده، ويكون إنّما يوجد له ا عند ما يكون هو ب فقط، فيكون الواحد من ج لا يتفق له ب البتة ولا ا مثل قولنا كلّ إنسان يمكن أن يكتب، وكلّ كاتب يماس بقلمه القرطاس.

وليس يلزمه أنّ كلّ إنسان يماس بقلمه القرطاس بالاطلاق، وأما تعجبه حيث فرق بين الاختلاطين، فمما يقضي منه العجب؛ لأنّ الشيء إذا ثبت للأخص والأخص بواسطة، وبالعرض على ما يقرّر في العلوم الحقيقية، فمن أين يبعد أن يكون إنتاج الأعم بينا، وإنتاج الأخص ليس كذلك.

والشيخ لم يجعل وجه الحاجة إلى البيان عدم اندراج الأصغر تحت الأوسط، بل اختلاط الوجوه، وتردد الذهن في أن النتيجة هل هي مطلقة، أو ممكنة وهب أن ج إذا كان ب بالقوة كان له بالقوة ما لب بالفعل، إلا أنه من أين يعلم أنه نتيجة؛ فإنها كما وجب أن تكون لازمة، كذلك وجب أن يكون أخص، فلا بدّ من بيان عدم لزوم الزائد، وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين؛ فإنّ بديهة العقل قاضية بأن لا مزيد في انتاجه على الإمكان.

والكلام في هذا المقام وإن أدى إلى الإطناب والإطالة، إلا أنّه لا بدّ منه ليعلم أنّ تشنيع المتأخرين على الشيخ الرئيس، وهو المخصوص باختراع القواعد، وإفاضة

الفوائد ينادي عليهم بسوء الفهم والزلل في مطارح الوهم، وكم من عائب قولاً صحيحاً وافته من الفهم السقيم!؟

قال: والنتيجة في هذا الشكل تتبع الكبرى.

أقول: الموجهات الثلاث عشرات اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وتسعون اختلاطاً، وهي الحاصلة من ضرب ثلاث عشرة في نفسها، لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطاً، وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر، فبقيت المنتجة منها مائة وثلاثة وأربعون اختلاطاً.

والضابط في جهة النتيجة: أن الكبرى إما أن يكون غير الوصفيات الأربع، وهي المشروطتان والعرفيتان، بل يكون إحدى التسع الباقية، وذلك تسعة وتسعون اختلاطاً حاصلة من ضرب إحدى عشر في التسعة.

وإما أن يكون إحداهما، وذلك أربعة وأربعون اختلاطاً حاصلة من ضرب إحدى عشر في أربعة، فإن كان الأول كانت جهة النتيجة تابعة للكبرى، وهو معنى قوله: في غير قيد الضرورة والدوام الوصفتين؛ أي: ما عدا المشروطتين والعرفيتين.

وإن كان الثاني بأخذ جهة الصغرى؛ فإن وجدنا فيها قيد الوجود؛ أي: اللادوام، واللاضرورة حذفناها، وكذلك إن وجدنا فيها ضرورة مختصة بها لم يكن في الكبرى؛ أي: ضرورة كانت، سواء كانت ذاتية، أو وصفية، أو وقتية.

ثم ينظر في الكبرى؛ فإن كان فيها قيد الوجود كما إذا كانت إحدى الخاصتين ضمناه إلى المحفوظ، فهو جهة النتيجة، وإلا كما إذا كانت إحدى العامتين، فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة.

فإن قلت: المصنف أخلّ بذكر ضمّ قيد وجود الكبرى، ولا بدّ منه، فنقول: ما ذلك الإخلال بواجب؛ لأنّه ذكر أنّ النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في غير قيد الضرورة، والدوام الوصفتين، وقيد الوجود غير القيدين.

ولهذا قال بعده: وإن كان أحدهما فيها تبعت الصغرى أيضاً، وهو صريح بأنّ النتيجة تابعة للكبرى والصغرى إذا كانت الكبرى إحدى الوصفيات الأربع، اللهم إلا في القيدين؛ فإنها لا تتبع الكبرى فيها، فها هنا دعاو خمسة:

إحداها: أن النتيجة تابعة للكبرى إذا كانت إحدى التسع.

وثانيتها: أنّها تابعة للصغرى إذا كانت إحدى الأربع.

وثالثها: أن قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى إلى النتيجة، بل لا بدّ أن يحذف.

ورابعها: أنّ الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى أيضًا.
وخامستها: أنّ قيد وجود الكبرى يتعدى إلى النتيجة، ويضم إليها، والمصنف بينها واحدًا فواحدًا.

أمّا الدعوى الأولى، فلاندراج الأصغر تحت الأوسط اندراجًا بينًا؛ فإنّ الكبرى دلت على أنّ كلّ ما ثبت له وصف الأوسط بالفعل كان له الأكبر بالجهة المعتبرة فيها، لكنّ ممّا ثبت له وصف الأوسط بالفعل هو الأصغر، فيكون الحكم بالأكبر ثابتًا له بالجهة المعتبرة في الكبرى.

فإن قلت: هذا البيان آت في القسم الثاني أيضًا؛ فإنّا إذا قلنا كلّ ج ب بالفعل وكلّ ب ا ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى بأن ما ثبت له ب بالفعل ثبت له ا بالجهة المذكورة فيها، وممّا ثبت له ب بالفعل ج فيكون ا ثابتًا له بتلك الجهة، فنقول: لا شكّ أنّ جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى.

وقد أشار إليه المصنف بقوله تبعت الصغرى أيضًا، إلا أنّ النتيجة إذا كانت الكبرى إحدى الوصفيات الأربع هي أنّ الأصغر أكبر ما دام أوسط، والأوسط واجب الحذف من النتيجة، ولما حذف الأوسط منها، ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة، والكشي خالف ضابط هذا القسم، وزعم أنّ الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورة، ومقتضى الضابط إنتاجها دائمة، واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد إلى الشكل الثاني قياسًا صغراه ضرورية، وكبراه دائمة منتجًا للمطلوب بعينه، وبالخلف، وهو أن يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الأصل لينتج من الشكل الثاني ما يناقض الصغرى.

وجواب العكس مع إنتاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورة، وجواب الخلف مع إنتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني، فظهر منه أنّ الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو انتجت في أحد هذين الشكلين أنتجت في الآخر، ولو لم ينتج لم ينتج لارتداد كلّ منهما إلى الآخر.

وأما الدعوى الثانية ثنى أنّ النتيجة تابعة للصغرى إذا كانت الكبرى إحدى الأربع؛ فلأنّ الكبرى دالة على دوام الأكبر بدوام الأوسط، فلما كانت الأوسط مستديمًا للأكبر كان ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ثبوت الأوسط.

فإن كان ثابتًا للأصغر دائميًا كان ثبوت الأكبر له أيضًا دائميًا، وإن كان في وقت كان في وقت، وإن كان في الجملة كان في الجملة، وإن كان الأوسط مستديمًا للأكبر

بالضرورة، كما في المشروطين، كان ضرورة ثبوت الأكبر للأصغر، بحسب ضرورة ثبوته للأصغر؛ إذ الضروري للضروري ضروري.

(وإنما لا يتعدى قيد الوجود؛ أعني: اللادوام واللاضرورة من الصغرى؛ لأن الأكبر وإن كان دائماً ما دام الأوسط، جاز أن لا يكون مقتصرًا على وقت ثبوت الأوسط، فيكون ثابتًا، وإن لم يكن يثبت الأوسط.

وإنما لا يتعدى الضرورة من الكبرى وحدها حينئذ لجواز أن يكون ضرورة الأكبر مقيدة بالأوسط، فلم يثبت عند إمكان انتفاء الأوسط، ولا من الصغرى وحدها؛ لأن استدامة الأوسط للأكبر إذا لم يكن ضرورة جاز انتفاء الأكبر، وإن ثبت الأوسط بالضرورة.

وزعم الكشي: أن الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة العرفية العامة تنتج ضرورة بالعكس، والخلف، وقد عرفت جوابهما.

فإن قيل: الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة تنتج ضرورة؛ فإن ضرورة الأكبر لما كانت دائمة بدوام الأوسط لدائم، بدوام ذات الأصغر كانت دائمة بدوامها.

قلنا: تلك ضرورة بشرط وصف الأوسط، وهو عين المطلوب بالنتيجة.

واعلم أن من تمام بيان النتيجة بيان عدم لزوم الزائد على المدعي بالنقض في (المواد).

قال: (وإنما لا يتعدى قيد الوجود).

أقول: هذه إشارة إلى بيان الدعاوى الباقية، وإنما لا يتعدى قيد الوجود من الصغرى؛ لأن الكبرى، وإن حكمت بدوام الأكبر لكل ما ثبت له وصف الأوسط وصف الأوسط ثابتًا له، لكن يجوز أن لا يكون ثبوت الأكبر مقتصرًا على وقت ثبوت الأوسط حتى ثبت الأكبر، لكل ما ثبت له وصف الأوسط.

وإن لم يثبت له الأوسط، فيكون الأكبر ثابتًا للأصغر دائماً، فلم يتعد اللادوام، واللاضرورة من الصغرى، كقولنا: كل إنسان ضاحك لا دائماً، وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكاً مع كذب قولنا كل إنسان حيوان لا دائماً.

وما علل به بعضهم من أن صغرى هذا الشكل موجبة، فيكون قيد وجودها سالبة، وهي لا دخل لها في الانتاج فيه ما فيه.

وأما قيد الموجود في الكبرى، فيتعدى الاندراج البيّن؛ فإنّ كلّ الأوسط لما كان هو الأكبر، لا دائماً كان الأصغر أيضاً كذلك، أو لأنّ الصغرى مع لا دوام الكبرى ينتج لا دوام النتيجة.

ولمّا كان هذه الدعوى داخلة في الدعوى الأولى مبينة برهانها لم يذكرها هاهنا، وإنّما لم يتعدّ الضرورة المختصّة، أمّا من الكبرى، كما إذا كانت إحدى المشروطتين؛ فلأنّ ضرورة الأكبر مشروطة بوصف الأوسط، فلم يثبت عند إمكان انتفاء وصف الأوسط، كقولنا: كلّ إنسان متعجب، وكلّ متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجباً مع كذب قولنا: كلّ إنسان ضاحك بالضرورة.

وقوله: لجواز أن يكون ضرورة الأكبر مقيدة بالأوسط، لجواز أن لا تكون مقيدة أيضاً، وليس كذلك؛ لأنّ الكلام في الضرورة المشروطة، ولعله أراد الضرورة ما دام الوصف فيه مخالفة اصطلاحه.

وأما من الصغرى؛ فلأنّه إذا لم يكن الكبرى ضرورية، كإحدى العرفيتين أمكن انتفاء الأكبر عن كلّ ما ثبت له الأوسط، فأمكن انتفائه عن الأصغر، فلا يكون ضرورياً له، ولنفضّل اختلاطات القسم الثاني لتحصل به الإحاطة التامة، فنقول: الكبرى إذا كان إحدى العامتين، فهي مع الوجوديتين.

والمطلقة العامة تنتج مطلقة عامة؛ لأنّ الأوسط مستديم لوصف الأكبر، أو مستلزم له ثابت لذات الأصغر في الجملة، فيكون الأكبر ثابتاً له في الجملة.

ويمكن أن يقال: أنّها تنتج مطلقة وقتية، وهي أخصّ من المطلقة العامة؛ لأنّ الكبرى دلّت على أنّ كلّ ما ثبت له الأوسط، فالأكبر ثابت له ما دام الأوسط. والصغرى دلّت على ثبوت الأوسط لذات الأصغر، فيلزم ثبوت الأكبر لذات الأصغر في وقت معين، وهو وقت ثبوت الأوسط.

فإن قيل: فليكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة؛ لأنّ معنى الكبرى أن الكبرى ضرورية للأوسط ما دام وصف الأوسط، وهو ثابت للأصغر في الجملة، فيكون الأكبر ضرورياً للأصغر في وقت ثبوت الأوسط.

قلنا: اللازم ضرورة الأكبر للأصغر بشرط اتّصافه بالأوسط، لا في وقت اتّصافه، وفرق ما بينهما قد تبين فيما مرّ، لكن لما حذف الأوسط عن النتيجة اقتصر على الإطلاق، ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى إن كانت الكبرى مشروطة؛ لأنّ الأكبر ضروري لوصف الأوسط، وهو ضروري، أو دائم لذات الأصغر، أو لوصفه،

والضروري للضروري ضروري، وللدائم دائم ودائمة، أو عرفية عامة إن كانت الكبرى عرفية؛ لأن الدائم للضروري، والدائم دائم، ومع الخاصتين مشروطة عامة، أو عرفية عامة، وهو ظاهر.

ومع الوقتية وقتية مطلقة، أو مطلقة وقتية، ومع المنتشرة منتشرة مطلقة، أو مطلقة منتشرة؛ لأن الأوسط مستلزم للأكبر، أو مستديم له، ضروري للأصغر في وقت معين، أو في وقت ما فيكون الأكبر ضروريًا، أو ثابتًا للأصغر في ذلك الوقت.

وإن كانت الكبرى إحدى الخاصتين، والنتيجة على ما ذكرناه على التفصيل مقيدة باللاذوام، حتى إن إحدى الدائمتين تنتج معها ضرورة لا دائمة، أو دائمة لا دائمة، فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات.

فإن قلت: فقد وجدنا ما يستلزم النقيضين، فنقول: التحقيق أن ذلك قياسان؛ فإن الصغرى مع أصل القضية قياس، ومع اللاذوام قياس آخر، وأحدهما كاذب قطعاً، فليس هاهنا أمر واحد مستلزم للنقيضين، فظهر منه: أن المقدمتين إن كانتا بسيطتين كان قياساً واحداً، وإن كان إحدهما مركبة كان قياسين.

وإن كانتا مركبتين كانت أربعة أقيسة، والنتائج الحاصلة تتركب، وتجعل نتيجة القياس، وإن شئت الاستحضار والضبط، فعليك باستقراء هذا الجدول تنقلب بمغرم بارد، ثم إنك قد عرفت من القاعدة أن الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية تنتج دائمة، فزاد الكشي قائلاً: بإنتاجها ضرورية بالعكس والخلف، وقد سلف تقريرهما، وجوابهما، وكذلك مقتضى القاعدة أن الصغرى الدائمة مع المشروطة تنتج دائمة، وزيد عليها بإنتاجها ضرورية؛ لأن معنى الكبرى: أن كل ما ثبت له الأوسط ثبت له ضرورة الأكبر ما دام الأوسط، ومما دام له الأوسط ذات الأصغر، فثبت له ضرورة الأكبر لتحقيق شرط الضرورة له، وهو دوام الأوسط.

قلنا: الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف، فلا يلزم منه إلا تحقق الضرورة للأصغر بشرط الوصف، وهي ليست ضرورة ذاتية، فما هو المطلق غير لازم من الدليل، وما هو اللازم غير مطلق.

نعم لو أخذنا الكبرى ضرورية بحسب أوقات الوصف ينتج الاختلاط منها، ومن الدائمة ضرورية، ومن المطلقة العامة والوجوديتين وقتية مطلقة، ومن العرفيتين مشروطة، والكل بين.

لا يقال: فعلى هذا متى ثبت المحمول للموضوع كان ضروريًا له ضرورة دائمة أن دام ثبوته، وغير دائمة إن لم يدم ثبوته، فيرتفع الإمكان الأخص من بين القضايا. وبيان الأول: أنه إذا صدق كل ج ب دائمًا، أو لا دائمًا، نضمه إلى قولنا كل ب ب بالضرورة ما دام ب لينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية أو الوقتية؛ لأننا نقول: الكبرى إذا أخذت باعتبار وقت الوصف منعها، وإن اعتبرت بشرط الوصف منعنا الإنتاج. واعلم أن من تمام البرهان على الإنتاج بيان عدم لزوم الزائد؛ لأن الدعوى من جهة النتيجة أخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت، وذلك بالتقص بالمواد، كما تقول: والاختلاط من الضروري، والمطلق يصدق كل إنسان ناطق بالضرورة، وكل ناطق ضاحك بالإطلاق، وجهة النتيجة هي الإطلاق دون أمر زائد عليه، كاللدوام، أو الضرورة وعلى هذا القياس، ومن أتقن المقدمات، وحقق النظر إليها، وتحقق معانيها عرف أن لا مزيد على تلك النتائج، وإن لم يخطر بباله صورة نقض.

[شرائط إنتاج الشكل الثاني]

(وأما الشكل الثاني، فيشترط لإنتاجه أمران:

أحدهما: دوام الصغرى، أو كون الكبرى ممّا تنعكس سالبة؛ لأنّ الصغرى الوقتية، والمشروطة الخاصّة مع الكبرى الوقتية لا تنتجان كحمل المضيء على المنخسف بالخسوف القمري بالجهتين سلبا، وحمله على القمر، وعلى الشمس بالتوقيت إيجاباً مع امتناع السلب في الأول.

والإيجاب في الثاني، ولو جعلت المحمول معدولاً صارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة، وعدم إنتاج الأخصّ يوجب عدم إنتاج الأعمّ، نعم لو اتحد الوقت في الوقتين ينتج دائمة لكنه شرط زائد.

الثاني: كون الممكنة مع الضرورة الذاتية، أو الوصفية؛ لأنّ الممكنة لا تنتج مع الدائمة لجواز كون المسلوب عن الشيء دائماً ممكناً له، وبالعكس مع امتناع سلب الشيء عن نفسه، ولا مع العرفية العامة كبرى؛ لأنّها أعم من الدائمة.

نعم لو كانت الكبرى إحدى الخاصتين لزم من صدقها وحدها مطلقة عامّة، وإلاّ النظم من الدائمة، وإحدى الخاصتين قياس في الأول).

قال: (وأما الشكل الثاني).

أقول: شرط الشكل الثاني بحسب الجهة أمران:

أحدهما: دوام الصغرى؛ أي: كونها إحدى الدائمتين الضرورية والدائمة، أو كون الكبرى من القضايا الستّ المنعكسة السوالب، وهي الضروريات الثلاث، والدوائم الثلاث؛ فإنه لو انتفيا كان الصغرى غير الضرورية والدائمة، وهي إحدى عشر، والكبرى إحدى السبع الغير المنعكسة السوالب، وأخصّ الصغريات المشروطة الخاصّة والوقتية؛ إما للمشروطة الخاصّة، فمن المشروطة العامة والعرفيتين، وإمّا الوقتية فمن البواقفي، وأخصّ الكبريات السبع الوقتية.

واختلاط الصغرى المشروطة الخاصّة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضريين الأولين اللذين هما أخصّ الضروب الاختلاف الموجب للعقم، أمّا في الضرب الثاني، فكقولنا: لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء ما دام منخسفاً بالخسوف القمري، أو في وقت معيّن لا دائماً، وكلّ قمر مضيء بالضرورة في وقت معيّن لا دائماً مع امتناع السلب، ولو بدّل الكبرى بقولنا: وكلّ شمس مضيئة في وقت معيّن لا دائماً امتنع الإيجاب.

وأما في الضرب الأول، فكما إذا جعلنا المحمول في المثالين معدولاً، وقلنا: كلّ منخسف بالخسوف القمري لا مضيئ بالضرورة ما دام منخسفاً، أو في وقت معيّن لا دائماً، ولا شيء من القمر، أو من الشمس بلا مضيء في وقت معيّن، لا دائماً مع امتناع السلب في الأول، والإيجاب في الثاني.

ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين الأولين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب؛ لأنّ عدم إنتاج الأخصّ يوجب عدم إنتاج الأعمّ؛ فإن قيل: الوقتيّان إذا اتّحد وقتاهما أنتجا دائماً لامتناع الإيجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين في وقت واحد، ولأنّه إذا صدق كلّ ج ب بالضرورة في وقت معيّن لا دائماً.

ولا شيء من ا ب بالضرورة في ذلك الوقت لا دائماً وجب أن يصدق لا شيء من ج ا دائماً، وإلا فبعض ج ا بالفعل فنضمه إلى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب في ذلك الوقت، وقد كان كلّ ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هف.

أجاب بأنّ ذلك لا؛ لكونهما وقتيّتين، بل بشرط أمر زائد، وهو اتّحاد وقتيهما، والنظر فيهما من حيث مفهوميهما.

وثانيهما: كون الممكنة مع الضرورة الذاتية، أو الضرورة الوصفية العامة، أو الخاصة، لكن علم من الشرط الأول أنّ الممكنة الكبرى مع الضرورية الوصفية عقيمة، فمحض هذا الشرط أحد الأمرين، وهو إمّا استعمال الممكنة الصغرى مع إحدى الضروريات الثلاث، أو استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية، وذلك لأنه لو انتفى الأمر إن لزم.

أما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث من القضايا العشرة الباقية، وأما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثني عشرة الباقية. وقد تبين من الشرط الأول: أنّ الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكس سوابها، فلم يبق إلا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين، وأخصّ هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة، والعرفية الخاصة.

وإنّ الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الإحدى عشر التي هي غير الضرورية والدائمة، فلم يبق إلا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة، فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلاثة اختلاط؛ الممكنة الكبرى مع الدائمة، واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة، ومع العرفية الخاصة.

أمّا عقم الاختلاط الأول؛ فلجواز أن يكون للسلب عن الشيء دائماً ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه، كقولنا: لا شيء من الرومي بأسود دائماً، وكلّ رومي فهو أسود بالإمكان، والحقّ الإيجاب.

وأمّا صدق الاختلاط، والحقّ السلب، فواضح لجواز دوام السلب عن أحد المتباينين، وإمكان الثبوت للآخر، وأمّا عقم الاختلاط الثاني، فبعكس ما ذكر؛ أي: لجواز أن يكون المسلوب عن الشيء بالإمكان ثابتاً له دائماً، كقولنا: لا شيء من الرومي بأبيض بالإمكان، وكلّ رومي فهو أبيض دائماً مع امتناع سلب الرومي عن نفسه، وصدق الاختلاط مع امتناع الإيجاب ظاهر هذا في الضرب الثاني.

وأمّا في الضرب الأوّل، فلجواز أن يكون الثابت لشيء دائماً ممكن السلب عنه، وبالعكس كما في المثالين المذكورين إذا بدل مقدّماتهما، أو جعل محمولهما معدولاً، ولوضوحه ممّا ذكر في الشرط الأوّل، أو هاهنا صار متروكا في المتن.

وأمّا عقم الاختلاط الثالث؛ فلأنّ العرفية الخاصّة إذا استعملت في هذا الشكل لم يكن للا دوامها مدخل في الإنتاج، فيرجع الاختلاط إلى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامّة، وهو عقيم؛ لأنّها أعمّ من الدائمة، وإليه أشار بقوله: ولا مع العرفية العامّة كبرى، وفيه نظر؛ لأنّ عدم الإنتاج مع الجزء لا يوجب عدم الإنتاج مع الكل.

فإن قلت: نحن نجد الأقيسة التي مقدّماتها مركّبة عند الاعتبار في جميع الأشكال إنّما تنتج بواسطة إنتاج أجزائها، فنقول: ذلك لا يوجب الجزم بأن جميع الأقيسة التي مقدّماتها مركّبة يكون إنتاجها لتتأججها على الوجه الذي ذكرتموه، فربّ قياس مقدّمته مركّبة ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور، فالأولى البناء على عدم العلم بالإنتاج.

ويمكن أن يقال: المراد بإنتاج القضية المركّبة إنتاج شيء من أجزائها مع القضية الأخرى، وبعدم إنتاجها عدم إنتاج أجزائها معها، ويندفع المنع بهذه العناية.

فإن قيل: الصغرى الممكنة مع إحدى الخاصّتين تنتج مطلقة، وإلا انتظم من نقيضها، وهو الدائمة مع إحدى الخاصّتين قياس في الشكل الأوّل، وهو محال.

أجاب بأن صدق المطلقة بالطريق المذكور لا يدلّ على كونها نتيجة، وإنّما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه، بل صدق الكبرى وحدها كاف؛ فإننا لو فرضنا كذب الصغرى فالأصغر، بل كلّ شيء فرض يجب أن يكون الأكبر مسلوباً عنه بالفعل، وإلا لزم الخلف المذكور.

ولا يقال هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة؛ لأننا نقول لا يبيّن الإنتاج فيه بالطريق المذكور، بل بأن نقيض النتيجة مع الكبرى، وإن قطعنا النظر عن لا دوامها ينتج ما تناقض الصغرى، فلكل منهما دخل في الإنتاج، فظهر من اعتبار الشرطين: أنّ الاختلاطات في هذا الشكل أربعة وثمانون؛ لأنّ الشرط الأوّل أسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب إحدى عشرة صغرى في سبع كبريات. والشرط الثاني أسقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمة، والعرفيتين والكبرى مع الدائمة، والسرّ في اعتبارهما أنّ حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على ينافي الطرفين بتنافي حكمهما، فما لم يتناف الإيجاب والسلب على الطرفين لم يستلزم تنافيهما، لكن إذا انتفى الشرط الأوّل كان غاية ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع أوقات الوصف، وغاية ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معيّن، واختلافهما بالإيجاب والسلب لا يوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورة الإيجاب في جميع أوقات الوصف، وصدق ضرورة السلب في وقت معيّن آخر بالقياس إلى شيء واحد، وبالعكس.

وكذلك إن انتفى الشرط الثاني؛ إذ اختلاف الإيجاب والسلب بالدوام، والإمكان لا يقتضي تنافيهما.

(وزعم الإمام أنّ الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الستّ ممكنة عامّة، وزعم الكشي: أنّها لا تنتج إلاّ مع سوابها، وبيانه بالعكس والخلف، وقد عرفت جوابهما، ونحن نقول: لو كانت الضرورية في الثاني تنتج ضرورية لأنتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الستّ سالبة ممكنة، بضم نقيض النتيجة إلى عكس نقيض الكبرى، وهو قولنا: لا شيء ممّا ليس بـ ا حتّى ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة، ويلزمه بعض ج ب بالضرورة وقد كان كلّ ليس ب بالإمكان هذا خلف.

فإن قلت: أنت منعت قبل لزوم هذه الموجبة لتلك السالبة، فكيف جعلتها لازمة لها هاهنا، وأيضا هذا البيان لا يحفظ حدود القياس.

قلت: جعلتها هاهنا لازمة لها لحصول شرط لزومها، وهو تحقّق الموضوع، وصدق نقيض النتيجة يحقق هذا الشرط.

وأیضا من قال بإنتاج القياس المفروض ضرورية اعترف بلزومها إياها، فورد الأشكال عليه، وأيضا هم قد بينوا بمثل هذا في الشرطيات، فلزمهم الإشكال، والحق أنّ

من بين بمثل هذا البيان لزمه أن يفسر الإنتاج الذاتي بما لا يكون للزوم بواسطة مقدّمة أجنبيّة فقط).

قال: (وزعم الإمام).

أقول: الإمام والكشي خالف الشرط المذكور؛ أمّا الإمام فقد زعم أن الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الستّ المنعكسة السوالب؛ لأنّ الكبرى إن كانت سالبة دلّت على أن الأوسط مناف للأكبر، والصغرى على إمكان ثبوته للأصغر، فيلزم إمكان سلب الأكبر عن الأصغر؛ لأنّ إمكان ثبوت أحد المتنافيين لشيء يوجب إمكان سلب المنافي الآخر عنه.

وإن كانت موجبة دلّت على لزوم الأوسط للأكبر، والصغرى على إمكان سلبه عن الأصغر، فيمكن سلب الأكبر عن الأصغر؛ لأنّ إمكان سلب اللازم عن شيء يوجب إمكان سلب الملزوم عنه.

وأما الكشي، فذهب إلى إن الصغرى الممكنة لا تنتج إلا مع السوالب الستّ دون الموجبات، بعكس الكبرى ليرتدّ إلى الشكل الأول، وبالخلف، وهو ضمّ نقيض النتيجة إلى الكبرى لينتج من الأوّل نقيض الصغرى.

وإنما خصّص الإنتاج بالسوالب؛ لأنّ الدليلين لا يقومان على إنتاج الموجبات، وقد عرفت جوابهما.

أمّا جواب الإمام فيما مرّ من النقض في اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين؛ فإنه فيقدح منه أن إمكان ثبوت أحد المتنافيين إنّما يوجب إمكان سلب الآخر إذا كان المنافاة ضروريّة، أمّا إذا كان غير ضروريّة، كما في الدائمة والعرفيتين فلا؛ فإنّ الأسود ممكن الثبوت للزومي مناف له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى، إنّما تدلّ على اللزوم، لو اشتملت على الضرورة، وهو ظاهر.

وأما جواب الكشي فيما سبق من أن الصغرى الممكنة لأنّنتج، والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لا تنتج ضروريّة في الشكل الأول.

قال المصنّف ردّاً على الكشي: حيث فرق بين الكبريات السوالب والموجبات في الإنتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضروريّة لأنّنتج الصغرى الممكنة مع الموجبات الستّ، لكنّ المقدم عند الكشي حقّ؛ فلا بدّ من التزام التالي بيان الشرطية بضمّ نقيض النتيجة إلى عكس نقيض الكبرى لينتج ما يناقض لازمه الصغرى مثلاً إذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان وكلّ ا ب ما دام ا وجب أن يصدق لا شيء من ج ا

بالإمكان، وإلا لصدق بعض ج ا بالضرورة، فتجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى، وهو قولنا: لا شيء مما ليس ب ا ينتج من الشكل الثاني ليس بعض ج ليس ب بالضرورة، ويلزمه بعض ج ب بالضرورة، وقد كان الصغرى لا شيء من ج ب بالإمكان هـ.

فإن قلت: على هذا الدليل شيان:

أحدهما: أن الموجبة المحصلة لا تلزم السالبة المعدولة، فكيف جعلها هاهنا لازمة

!؟

وثانيهما: أنه بيان بما لا يحافظ حدود القياس، وقد احترز في حدّ القياس عن

أمثاله.

أجيب عن الأوّل بأنّ الموجبة إنما لا تلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجوداً، وموضوع السالبة هاهنا موجود، فصدق نقيض النتيجة؛ لأنه إيجاب محقق له.

وأيضاً القائل بإنتاج القياس الذي إحدى مقدماته ضرورية في الشكل الثاني ضرورية معرف بلزوم الموجبة للسالبة، فالإشكال وارد عليه بطريق الالتزام.

وعن الثاني بأن المنطقيين كثيراً ما يبيّنون بمثل هذا البيان؛ أي: بعكس النقيض في الأقيسة الشرطية، فلزمهم الإشكال، وهذا إنما يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان، وإلا لم يرد عليه.

ثمّ قال: والحقّ أن من بين إنتاج الأقيسة بمثل هذا البيان يلزمه أن يفسّر اللزوم الذاتي في حدّ القياس بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدّمة أجنبيّة فقط، وقد مرّت الإشارة إليه.

(والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة والصغرى في غير قيد الوجود، وغير قيد الضرورة إن لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية، بيانه بما عرفت في المطلقات، وإنّما لم ينتج هذا الشكل الضرورية.

وإن كانتا ضروريّتين لجواز إمكان صفة لنوعين تثبت لأحدهما فقط، فيصدق سلب ماله تلك الصفة عن الآخر بالضرورة، وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع إمكان تلك الصفة النوع الآخر، ولو جعلت المحمول معدولاً صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة.

واحتجّوا بأنّ إحدى المقدمتين إن كانت ضرورية فالأخرى إن كانت ضرورية كان الأوسط ضروري الثبوت لأحد الطرفين، وضروري السلب عن الطرف الآخر فيبينهما

مباينة ضرورية، وإن كانت لا ضرورية كان ضرورة الأوسط ضرورية الثبوت لأحدهما ضرورية السلب عن الآخر، فرجع إلى القسم الأول.

وجوابه: أن الأوسط ضروري الثبوت لذات أحد الطرفين، وضروري السلب عن ذات الآخر، فبين الذاتين منافاة ضرورية، والمطلوب المنافاة الضرورية بين ذات الأصغر، ووصف الأكبر، وما ذكرتم لا يفيدها، وهذا بخلاف الضرورية مع المشروطة؛ فإن المنافاة فيه تقع بين ذات الأصغر، ووصف الأكبر.

وإنما لا يتعدى قيد الوجود إلى النتيجة؛ لأنه يصدق كل إنسان نائم لا دائماً، ولا شيء من الحمار يقظان بنائم بالضرورة ما دام حماراً يقظاناً، لا دائماً مع صدق قولنا: لا شيء من الإنسان بحمار يقظان بالضرورة، والفقهاء فيه عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة إليه على شرائط الإنتاج).

قال: (والنتيجة في هذا الشكل تنتج الدائمة).

أقول: الضبط في نتائج الاختلاطات في هذا الشكل، أما الدوام إما أن يصدق على إحدى المقدمتين، أو لا يصدق؛ فإن صدق بأن تكون ضرورية، أو دائمة فالنتيجة دائمة، وإن لم يصدق كانت تابعة للصغرى، لكن بشرط أن يحذف منها قيد الوجود، وقيد الضرورة إن لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية؛ فإنها إذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية يتعدى إلى النتيجة، وهذا الكلام مشتمل على أربع دعا.

وإحداها: أن النتيجة تابعة للدائمة، أو للصغرى على التقديرين، ويبانه بالبراهين الثلاثة المذكورة في المطلقات، وعليك بالاعتبار، فلا نطول الكلام بإعادتها، وإنما لم ينتج هذا الشكل ضرورية، وإن كانت مقدمته ضروريتين.

أما في الضرب الثاني، فلجواز إمكان صفة لنوعين يثبت لأحدهما فقط بالفعل، فيصدق سلب النوع الذي له تلك الصفة بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة، وحمله على تلك الصفة بالضرورة، مع إمكان تلك الصفة للنوع الآخر، كما في المثال المشهور؛ فإنه يصدق لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة، وكل مركوب زيد فرس بالضرورة، مع كذب قولنا: ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة، لصدق كل حمار مركوب زيد بالإمكان.

وأما في الضرب الأول، قال: إنه لو جعل المحمول في المثال معدولاً صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة، ولم تنتج الضرورية.

قال الإمام: إذا كانت إحدى المقدمتين ضرورية، فالأخرى إما أن تكون ضرورية، أو لا ضرورية، فأياً ما كان فالنتيجة ضرورية، أما إذا كانت المقدمة الأخرى ضرورية، فلأنَّ الأوسط حينئذ يكون ضروري الثبوت لأحد الطرفين، وضروري السلب عن الطرف الآخر، فيكون بينهما مباينة ضرورية، وهي السالبة الضرورية.

وأما إذا كان لا ضرورية؛ فلأنَّ الضرورة الضروري ضرورية، وسلب الضرورة عن اللاضرورة ضروري، فلما كان الوسط ضرورياً لأحد الطرفين لا ضرورياً للطرف الآخر، كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لأحد الطرفين ضرورة السلب عن الطرف الآخر، فيرجع إلى القسم الأول؛ إذ ضرورة الوسط صارت حدّاً اوسط.

وجوابه: أن الوسط ليس ضروري الثبوت لوصف أحد الطرفين، ولا ضروري السلب لوصف الآخر، بل لذاتيهما، واللازم منه ليس إلا المنافاة بين ذات الأصغر، وذات الأكبر، والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الأصغر، ووصف الأكبر، وهو غير لازم.

فإن قلت: إذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات والوصف؛ فإنه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات، وكان بينهما منافاة ضرورية.

فنقول: ذات الأكبر هو ما صدق عليه الأكبر بالفعل، فمنافاته لذات الأصغر لا يستلزم إلا المنافاة بين وصف الأكبر بالفعل، وذات الأصغر، وهي لا تنافي إمكان ثبوت الأكبر لذات الأصغر.

نعم لو كانت للضرورية صغرى مع المشروطة لأجل الوصف أنتجت ضرورية؛ لأنَّ الكبرى إن كانت سالبة دلّت على المنافاة الضرورية بين وصف الأوسط، ووصف الأكبر، ووصف الأوسط لازم لذات الأصغر، ومنافي اللازم منافاة ضرورية مناف للملزم كذلك.

وإن كانت موجبة، فالأوسط لازم لوصف الأكبر، مناف لذات الأصغر، فيكون بينهما منافاة ضرورية، وإتّما اعتبرنا الضرورية الوصفية لأجل الوصف؛ فإنها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية؛ لأنَّ منافي المجموع من الذات والوصف لا يجب أن يكون منافياً للصفة.

وكذلك لازم المجموع لا يلزم أن يكون لازماً للجزء، وسينبّه المصنف في آخر فصل المختلطات على ذلك.

وثانيها: أنه إذا لم يكن إحدى المقدمتين ضرورية، أو دائمة بحذف قيد الوجود من الصغرى إن اشتملت عليه، وقد ذكر في الكتاب في صورة دعوى أعم، وهي أن قيد الوجود لا يتعدى إلى النتيجة، لا من الصغرى، ولا من الكبرى؛ لأنه يصدق كل إنسان نائم لا دائماً، ولا شيء من الحمار يقظان بنائم بالضرورة ما دام حماراً يقظاناً، مع كذب قولنا: لا شيء من الإنسان بحمار يقظان، لا دائماً ضرورة صدق قولنا: لا شيء من الإنسان بحمار يقظان لا دائماً.

والفقه في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة إلى قيد الوجود على شرائط الإنتاج؛ فإن قيد الوجود إما في إحدى المقدمتين، أو في كليتهما، وأياً ما كان، فبعض شرائط الإنتاج منتف.

أما إذا كان في إحدى المقدمتين؛ فلأنها مخالفة للأخرى في الكيف، فيكون قيد وجودها موافقاً لها في الكيف، ولا إنتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف.

وأما إذا كان في المقدمتين معاً؛ فلأن قيد وجود كل منهما لا ينتج مع أصل المقدمة الأخرى لما مر، ولا مع وجودها؛ إذ لا إنتاج في هذا الشكل عن مطلقتين، ولا عن ممكنتين، ولا عن مطلقة وممكنة.

وثالثها: أن يحذف الضرورة المختصة بالصغرى؛ فإن الضرورة إنما اختصت بها إذا كانت الصغرى مشروطة، أو إحدى الوقتيتين، والكبرى عرفية؛ لأن التقدير: أن الدوام لا يصدق على إحدى المقدمتين، وأن الصغرى فيها ضرورية، فلا يكون إلا مشروطة، أو إحدى الوقتيتين.

ولما كان مقتضى الشرط: أن الصغرى إذا لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى إحدى الست، وليست الكبرى هاهنا إحدى الدائميتين؛ لأن المقدر خلافه، ولا إحدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض، فتعين أن تكون عرفية، إما عامة أو خاصة، وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورية، وإلا لأنتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل الأول الضرورية، وقد تبين خلافه، وعلى هذا القياس إن كانت الصغرى إحدى الوقتيتين.

ورابعها: أن الكبرى إن كانت مشروطة أنتجت مع المشروطة مشروطة؛ لأننا حكمنا في إحدى المقدمتين بأن الأوسط مناف لأحد الوصفين منافاة ضرورية، وفي المقدمة الأخرى بأنه لازم لوصف الآخر، فيكون بينهما منافاة ضرورية هي السالبة المشروطة، ومع الوقتية وقتية مطلقة، والمنتشرة منتشرة مطلقة؛ لأن الأوسط مناف لوصف الأكبر،

وضروري الثبوت لذات الأصغر في بعض الأوقات، أو لازم لوصف الأكبر، ومناف بالضرورة لذات الأصغر في بعض الأوقات، فيكون وصف الأكبر منافياً لذات الأصغر بالضرورة في ذلك الوقت.

والكلام هاهنا وإن قرب إلى التفصيل، إلا أنه لا يتم، ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يتوقف على واحد من النتائج، فالتفت إلى هذا الجدول، وهم حوالية يطلعك على ما ينبغي أن تطلع عليه، والله تعالى أعلم.

وأحكم جدول الشكل الثاني الاختلاطات التابعة للدائمة أربعة وأربعون؛ لأنه إذا صدق الدوام على إحدى المقدمتين، فهي إما ضرورية، أو دائمة.

فإن كانت ضرورية؛ فإما أن تكون صغرى أو كبرى، وأياً ما كان فهي مع الثلاث عشر، صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرّر، وإن كانت دائمة فهي مع غير الضرورية، لا اعتبارها في اختلاط الضرورية، وغير الممكنتين لعدم إنتاجها، فلا تكون إلا مع العشر، وهي إما صغرى، أو كبرى تكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرّر، والاختلاطات التابعة للصغرى أربعون.

(تنبيه: الدائمتان مع الوقتية الموجبة تنتجان دائمة لما عرفت، ولا تنتجان مع السالبة؛ لأنه يصدق كل لون، كسوف سواد بالضرورة، ولا شيء من ألوان الأجرام السماوية بسواد بالتوقيت، مع صدق قولنا: كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة.

بلى لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الموقت من أوقات الذات، أو لا يعتبر في الدائمتين أوقات الذات، على خلاف المشهور أنتجتا دائمتين بالخلف، والمثال إنما يرد نقضاً إذا أخذت مقدماته على ما هو المشهور).

قال: (تنبيه: الدائمتان مع الوقتية الموجبة).

أقول: قد علمت من قاعدة الإنتاج أن اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي لا تنعكس سوابها ينتج دائمة، لكنه غير مستقيمة على الإطلاق، بل فيه تفصيل لا بد من التنبيه عليه، وهو أنها إن كانت موجبة تنتج الدائمة بالبراهين التي سلفت، وإن كانت سالبة لم تنتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج، وعدم انعقاد البرهان على الإنتاج.

أما البرهان على العدم فهو أن أحص هذه الاختلاطات، وهو اختلاط الضرورية مع الوقتية لا تنتج، فلم ينتج شيء منها، وذلك لجواز أن يكون كل من الأوسط، والأكبر ضرورياً لذات الأصغر، ولا يكون شيء من ذوات الأكبر دائم الوجود، بل ينعدم في

بعض الأوقات، فلم يثبت الأوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقّف الإيجاب على وجود الموضوع، فكل أصغر أوسط بالضرورة.

ولا شيء من الأكبر بأوسط بالتوقيت، مع كذب قولنا: بعض الأصغر ليس بالأكبر بالإمكان العام تصدق قولنا: كل أصغر أكبر بالضرورة، أو يكون الأوسط ضروريًا لذات الأكبر، والأكبر ضروريًا لذات الأصغر، ولا يكون شيء من الأصغر بدائم الوجود، فيكون الأوسط مسلوبًا عنه في بعض الأوقات، فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية، مع أنّ ثبوت الأكبر للأصغر ضروري، مثاله: كل لون كسوف سواد بالضرورة.

ولا شيء من الألوان الأجرام السماوية بسواد بالتوقيت، مع أنه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالإمكان، لصدق كل لون، كسوف لون جرم سماوي بالضرورة.

فإن قيل: الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض ألوان الأجرام السماوية سواد بالضرورة، وهو لون الكسوف مثلا، والكذب اللادوام الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل، لصدق قولنا: ليس بعض لون الأجرام السماوية بسواد دائما، كلون الشمس، على أنّنا نقول: القول بصدق نقيض النتيجة والصغرى، مع القول بصدق الكبرى لا يجتمعان؛ لأنّ الأكبر لما ثبت بالضرورة للأصغر، فبعض الأكبر أصغر.

وكل أصغر فهو أوسط بالضرورة، فبعض الأكبر أوسط بالضرورة، فلا يصدق السالبة الوقتية، وفي المثال: لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي ألى ما دل عليه نقيض النتيجة، وثبت له السواد بالضرورة، فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة، وهو مناف لقولنا: لا شيء من ألوان الأجرام السماوية بسواد بالتوقيت.

فالجواب: إنّ السواد إنّما هو ضروري الثبوت لبعض الألوان السماوية في وقت وجوده، وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنها في وقت عدمه، وبه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق.

وأما كذب اللادوام، فغير مخل بالفرض؛ إذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم إنتاج جزئها على ما سبق إليه الإشارة، وهما غير متجين.

أما الأصل، فلما مرّ من المثال، وأما اللادوام فللاتفاق في الكيف على أنه لو بدل الكبرى بقولنا: لا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة في وقت التربيع، لا دائما

لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت يتمّ النقض سالما عن المنع ضرورة امتناع سلب الشيء عن نفسه.

وأما عدم البرهان على الإنتاج، فلعدم انتهاض البراهين المذكورة، أما عكس الكبرى؛ فلأنّ القضايا السبع لو كانت كبرى لم تقبله، ولو كانت صغرى، فالكبرى تكون موجبة فعكسها لا تفيد.

وأما عكس الصغرى فظاهر، وأما الخلف؛ فلأنّ اللازم منه سلب الأوسط عن الأصغر في وقت معين، وهو لا ينافي ضرورة إثباته له في جميع أوقات وجوده، لجواز أن يكون وقت السلب خارجاً عن أوقات الوجود، بخلاف ما إذا كانت موجبة؛ إذ النتيجة الحاصلة من الخلف حينئذ موجبة، فيكون وقتها من أوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع، فتكون منافية للصغرى.

هذا إذا أخذت المقدمتان؛ أي: الضرورية والوقتيّة على ما هو المشهور، وهو أنّ الضروري ما يكون المحمول ضرورياً للموضوع ما دام ذاته موجودة، والوقتي ما يكون ضرورياً في وقت معين، سواء كان ذلك الوقت من أوقات وجود الذات، أو لم يكن، وذلك لعدم التنافي بين الحكم على الأصغر.

والحكم على الأكبر حينئذ لجواز ثبوت الشيء الواحد لأمر معين ما دام ذاته موجودة، وسلبه عنه في وقت من أوقات غير وجوده، وما لم يتناف الحكمان لم ينتج الاختلاط؛ أما لو اعتبر في الوقتيّة كون ذلك الوقت من أوقات وجود الذات، أو لا يعتبر في الدائمتين أوقات وجود الذات، بل سائر الأوقات أزلا، وأبدا على خلاف المشهور أنتجت الدائمتان مع الوقتيّة دائمتين للمنافاة بين ثبوت الحكم في جميع الأوقات، وسلبه في بعضها، أو بين ثبوت الحكم في جميع أوقات الذات، وسلبه في بعضها.

والخلف تامّ مثلا إذا أخذنا الدوام بحسب الأزل، والوقتيّة على ما هو المشهور، كقولنا: كل ج ب بالضرورة الأزليّة، ولا شيء من ا ب بالتوقيت لا دائما فلا شيء من ج ا دائما، وإلا لصدق بعض ج ا بالإطلاق، فنجعله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الأوّل بعض ج ليس ب بالتوقيت، وقد كان كل ج ب أزلا، هذا خلف، وكذا إذا أخذت الوقتيّة بحسب وقت وجود الذات، والدوام على ما هو المشهور؛ فإنه لولا صدق لا شيء من ج دائما لصدق بعض ج ا بالإطلاق، ونضمّه إلى الكبرى لينتج بعض

ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات، وقد كان الصغرى كل ج ب ما دام موجود الذات هف.

والمثال المذكور لا يرد نقضاً؛ لأنه لو اعتبر الأزل في الدائمتين لم يصدق الصغرى، ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى، فظهر أن أحد التغييرين، وهو إما تغيير تفسير الدائمتين، أو تغيير تفسير الوقتية كاف في تحقق الإنتاج، فلهذا أورد في الكتاب كلمة، أو الفاصلة، لا الواو الواصلة.

هذا ما ذهب إليه صاحب الكشف، ومن تابعه من المتأخرين بعد المساعدة عليه، وهو بعيد عن التحصيل؛ لأن المشهور في الوقي ليس اعتبار وقت ما، بل إما اعتبار وقت الذات، أو وقت الوصف على ما عرفته في فصل الجهات، ولو كان المعبر فيه مطلق الوقت بطل نسبته مع القضايا، لجواز صدق الموجبة الضرورية، أو الدائمة مع السالبة الوقتية، فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة أعم منها، وكذا لا يكون الوجودية اللدائمة أعم منها إلى غير ذلك من النسب التي صرحوا بواحد واحد.

ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع في السلب، وليت شعري إذا لم يعتبروا وقت وجود الذات في السالبة الوقتية، فهل يعتبرون أوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية، والدائمة، أو لا يعتبرون؛ فإن اعتبروا طالبناهم بالفرق، وإلا فإن أخذوا الأوقات فيها بحيث يتناول أوقات الوجود أوقات العدم، فلا فرق بين الأزلية وغيرها في السلب.

وإن أخذوها بحيث يكون إما أوقات الوجود، أو العدم حتى يصدق السالبة الضرورية إذا تحقق ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع أوقات عدمه لم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية، كما زعموا ذلك في سالبتها؛ لأن اللازم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الأوسط لبعض أفراد الأصغر في وقت وجوده، وهو لا ينافي سلب الأوسط عن جميع أفراد الأصغر في أوقات عدمها، بل لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع لم يتم خلف أصلاً، لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة حينئذ.

واختل أكثر الأحكام على ما لا يخفى، والعجب أنهم صرحوا بأن السلب رفع الإيجاب، والإيجاب إنما هو على لا أفراد الموجودة، ثم تجدهم لا يعتبرون الوجود في السلب، وليس ذلك إلا غفلة في الكلام عن اللوازم والأحكام.

[شرائط إنتاج الشكل الثالث]

(وأما الشكل الثالث فشرط إنتاجه وجهة نتيجته، كما في الأول؛ إلا فيما يتبع الصغرى، فإنه يتبع فيه عكسها دون قيد الوجود، وأنت تعلم أن الصغرى الدائمة مع الفعليّات الخمس تنتج مع ما ينتج حيثية ضرورة اجتماع وصف الأصغر للأكبر في الأوسط حيناً ما)

قال: (وأما الشكل الثالث فشرط إنتاجه).

أقول: يشترط في إنتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى، كما في الشكل الأول؛ لأنّ أخصّ الاختلاطات الممكنة، وهو ما ينعقد في الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية، والمشروطة الخاصة في أخصّ الضروب، وهما الضربان الأولان عقيم، فيكون سائر اختلاطات الإمكان في جميع الضروب عقيماً.

بيان ذلك بالاختلاف الموجب للعقم، لجواز أن يكون نوعان؛ لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الآخر، فيصحّ حمل إحدى الصفتين على ما له الصفة الأخرى بالإمكان، وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة، مع امتناع حمل أحد النوعين على الآخر بالإمكان.

فإذا فرضنا أنّ زيدا ركب الفرس، ولم يركب الحمار، وعمرو ركب الحمار دون الفرس، صدق كلّ ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالإمكان، وكلّ ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة، ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالإمكان، لصدق نقيضه، وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة.

ولو قلنا: بدل الكبرى، ولا شيء ممّا هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني، والحقّ لإيجاب، أو كلّ ما هو مركوب زيد فرس هو مركوب زيدا، ولا شيء ممّا هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد، لا دائماً حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين.

والصادق في الأول السلب، وفي الثاني الإيجاب، وأما صدق هذين الاختلاطين في الأول مع الإيجاب، وفي الثاني مع السلب فكثير، وإذ قد ثبت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون، وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعون.

والضابط في جهة النتيجة: أنّ الكبرى لمّا أن تكون إحدى التسع التي هي غير المشروطتين والعرفيتين، أو إحدى هذه الأربع؛ فإن كان الأول كان جهة النتيجة جهة

[شرائط إنتاج الشكل الرابع]

(وأما الشكل الرابع، فيشترط لإنتاجه ثلاثة أمور:

أحدها: فعليّة الموجبة بما يقرب ممّا عرفته في الأوّل.

الثاني: انعكاس السالبة؛ فإنّ السالبة الوقتيّة لا تنتج مع الضرورية، لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على القمر بالتوقيت سلبيًا، وحمل القمر على فصله بالضرورة إيجابًا، مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري، ولو حملنا القمر على المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة إيجابًا كانت السالبة كبرى مع امتناع سلب القمر عن فصله، ولا مع المشروطة الخاصّة لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على اللامضيء بالإضاءة القمريّة بالضرورة الوصفية، لا دائميًا إيجابًا، وحمل اللامضيء بالإضاءة القمريّة على القمر بالتوقيت سلبيًا، مع امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري، ويعرف من هذا عدم إنتاجها مع الوقتيّة الموجبة صغرى كانت أو كبرى. وأما إذا كانت الوقتية السالبة صغرى لم تنتج مع العامتين؛ لأنّه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت، وكلّ ما له فصل القمر قمر بالضرورة الوصفية، مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري، فلزم عقمها مع الجميع.

نعم يلزم من مجرد صدق الخاصّتين سالبة كليّة مطلقة عامّة لاستلزام نقيضها معهما صدق قياس من الصغرى الدائمة، والكبرى الخاصّتين في الأوّل الثالث أن يكون الصغرى السالبة دائمة، وكبراهما ممّا ينعكس سالبة بيانه يعرف ممّا سبق).

قال: (وأما الشكل الرابع، فيشترط لإنتاجه ثلاثة أمور).

أقول: لإنتاج الشكل الرابع شروط ثلاثة بحسب جهة المقدمات:

الأوّل: أن يكون الموجبة المستعملة فيه فعليّة، سواء كانت صغرى أو كبرى، وبيانه قريب ممّا عرفته في الشكل الأوّل.

أما إذا كانت كبرى؛ فلأنّ الضروب التي كبراهما موجبة هي الثلاثة الأوّل، والممكنة لا تنتج في الضرب الأوّل الذي هو أخصّ من الضرب الثاني، وفي الضرب الثالث.

أما الضرب الأوّل؛ فلأنّه يصدق في المثال المشهور: كلّ مركوب زيد فرس بالضرورة، أو كلّ مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد، لا دائميًا وكلّ حمار مركوب زيد بالإمكان الخاصّ، مع أن الصادق السلب بالضرورة، وصدق الاختلاطين مع الإيجاب ظاهر.

وأما في الضرب الثالث؛ فلأنه إذا بدل الصغرى بقولنا: لا شيء من مركوب زيد بناهق كان الحق الإيجاب، وصدقه مع السلب كثير.

وبيان عقم المشروطة الخاصة سيجيء في الشرط الثالث، وأما إذا كانت الصغرى؛ فلأن أحص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الأول، والضرب الرابع، والممكنة عقيمة فيهما.

وأما في الضرب الأول، فلصدق قولنا: كل ناهق مركوب زيد بالإمكان، وكل حمار ناهق بالضرورة، أو كل مركوب زيد مركوب عمرو بالإمكان، وكل فرس هو مركوب زيد مركوب زيد بالضرورة ما دام فرسًا مركوب زيد لا دائماً، مع أن الحق السلب بالضرورة، وصدقهما مع حقية الإيجاب ظاهر.

وأما في الضرب الرابع؛ فلأنه إذا قلنا: بدل الكبرى، ولا شيء من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق الإيجاب الضروري، وصدقه مع السلب غير خلف.

وأما المشروطة الخاصة، فهي تستلزم وحدها مطلقة عامة، كما سيجيء بعيد، هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه، ويلزم من هذين الشرطين أن لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل أصلاً موجبة كانت أو سالبة، وذلك لأن الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلاثة الأخيرة، وأحص السوالب الغير المنعكسة الوقتية، وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي أحص البسائط، والمشروطة الخاصة، والوقتية اللتين هما أحص المركبات في الضرب الثالث، والضرب الرابع الذي هو أحص من الخاص.

أما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث؛ فلأنه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائماً، وكل فصل القمر قمر بالضرورة، مع أن الحق الإيجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري.

وأما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع، فلصدق قولنا: كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة، ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائماً، والصادق الإيجاب لامتناع سلب القمر عن فصله.

وأما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع، فلصدق قولنا: كل لا مضىء بالإضافة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام لا مضياً لا دائماً،

ولا شيء من القمر بلا مضيء بالتوقيت، والحق الإيجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري.

وأما اختلاطها مع الوقتية في الضربين، فيعرف عن الأمثلة المذكورة، أما في الضرب الرابع، فبعين هذا المثال، وأما في الضرب الثالث، فلصدق قولنا: لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائماً، وكل فصل القمر قمر مضيء بالتوقيت لا دائماً، مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف.

وأما اختلاطهما مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث؛ فلأنها لا تنتج مع العامتين، وليس لقيود اللادوام مدخل في الإنتاج؛ إذ لا قياس عن السالبتين، وإنما قلنا: أنها لا تنتج مع العامتين؛ لأنه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت، وكل فصل القمر قمر بالضرورة ما دام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف، والعرفية العامة في البيان مستدرك؛ إذ يكفي أن يقال: السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة، ولا دخل لقيود اللادوام في الإنتاج، فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة.

فإن قيل: السالبة الوقتية للصغرى، مع إحدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة عامة، وإلا انعقد منها، ومن نقيضها قياس في الأول من صغرى دائمة وكبرى إحدى الخاصتين.

أجاب بأن المستلزم للسالبة المطلقة مجرد إحدى الخاصتين لا جميع المقدمات، كما مر في الشكل الثاني؛ فإن كبرى هذا الشكل بعينه كبراه، وكان المصنف إنما أخرج بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة.

وإن اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية، بل على بيان عقمها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع، ليلحق به السؤال والجواب، ولو قدمها أيضاً لتباعدت مقدمات النقض بعضها عن بعض بمسافة طويلة.

ومنهم من زعم أن الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة ينتج موجبة جزئية مطلقة عامة؛ لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية قياساً في الشكل الأول منتجاً لموجبة مطلقة عامة كلية، منعكسة إلى الموجبة الجزئية المطلوبة، ولا امتناع في ذلك؛ فإن الشيخ استنتج من الموجبات سالبة، ومن السوالب موجبة.

وأجيب بأن تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور، بل من الكبرى، وبعض الصغرى، والنتيجة يجب أن تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس، بحيث يكون لكل مقدّمة دخل في اللزوم، واعتراض بأن ذلك قادح في القياسات التي صغرياتها لا دائمة؛ إذ النتيجة حاصلة من مجرد الإثبات فيها.

والحقّ: أن القضايا المركبة إذا اختلط بعضها ببعض، أو بالبسائط يحصل أقيسة متعدّدة، فالنتيجة إن توقفت على مجموع الأقيسة، فهي نتیجتها، وإلا لم تكن نتيجة لها بل لبعضها.

وقد سبقت الإشارة إليه الشرط الثالث أن يكون الصغرى سالبة ضرورية، أو دائمة، وكبراهما من القضايا الستّ المنعكسة السوالب؛ فإنه لو انتفى الأمران لكان الصغرى إحدى الأربع التي هي المشروطتان، والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل.

والكبرى إحدى السبع الغير المنعكسة السوالب، وأخصّ هذه الاختلاطات، وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصّة مع الوقتية عقيم؛ لأنّه يصدق قولنا: لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالإضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائماً، وكلّ قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائماً، مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالإضاءة القمرية.

واعلم أن البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتام؛ إذ ولا بدّ فيه من بيان امتناع الإيجاب حتّى يحصل الاختلاف الموجب للعقم، لكن امتناع الإيجاب إنما يتبين لو كان الأكبر مسلوباً عن الأصغر بالضرورة، لثلا يصدق الموجبة الممكنة العامّة، وسلب الأكبر عن الأصغر محال، وما قيل، والأولى البناء على عدم الدلالة على الإنتاج ضعيف؛ لأنّ الدليل دل على امتناع سلب الأكبر عن الأصغر، فالموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات.

(والنتيجة الموجبة في هذا الشكل تتبع عكس الصغرى إن لم يكن فيها الضرورة، والدوام الوقتيتان، وإلاّ تبعت عكس الكبرى بدون الوجود، والسالبة كالدائمة، وعكس الصغرى بدون الوجود من الموجبة، وبدون الضرورة إن لم يكن في الكبرى ضرورة.

والبيان لما عرفته في المطلقات، وبيان عدم لزوم الزائد بالتقضى).

قال: (والنتيجة الموجبة في هذا الشكل).

أقول: الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الأولين مائة، وإحدى وعشرون، وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الإحدى عشرة في نفسها، وفي الضرب الثالث ستة وأربعون، وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الإحدى عشرة، ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب، وفي كل واحد من الضربين الأخيرين ستة وستون، وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الإحدى عشرة مع الست المنعكسة، وانعقاد القياس الصادق المقدمات ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب، إلا في اختلاط الصغريين الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلاثة:

الأول: وإلا لانعقد القياس في الشكل الأول من الصغرى إحدى الدائمتين، والكبرى إحدى الخاصتين بتبديل المقدمتين، وأما في الضربين الأخيرين فصدق هذا الاختلاط ممكن، كقولنا: كل كاتب متحرك الأصابع، ما دام كاتباً لا دائماً.

ولا شيء من الحجر بكاتب دائماً؛ لأن هذين الضربين لا يرتدان إلى الشكل الأول بالتبديل، بل بعكس المقدمتين إذا عرفت هذا، فنقول: ضروب هذا الشكل إما أن تكون منتجة للموجبة، وهي الضربان الأولان، أو السالبة، وهي الثلاثة الأخيرة؛ فإن كانت منتجة للموجبة.

فالصغرى فيها إما أن تكون إحدى الوصفيات الأربع، أو لا تكون؛ فإن لم تكن إحداها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى؛ لأن هذين الضربين يرتدان إلى الشكل الأول بتبديل المقدمتين، ثم عكس النتيجة، وقد تقرّر في الشكل الأول أن الكبرى إن لم تكن إحدى الوصفيات الأربع تكون النتيجة تابعة للكبرى، فنتيجة هذا الشكل في هذا القسم عكس نتيجة الشكل الأول، ونتيجة الشكل الأول تابعة لكبراه، فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الأول، وعكس كبرى الشكل الأول عكس صغرى هذا الشكل، فيكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه، وهو المطلوب.

وإن كانت الصغرى إحدى الوصفيات الأربع، فالنتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود هاهنا، وضم لا دوام الصغرى.

أما إن النتيجة تابعة لعكس الكبرى؛ فلأنه إذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الأول، وكبراه إحدى الوصفيات الأربع، ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته، ونتيجته تابعة لصغراه، فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الأول؛ أعني: عكس كبرى هذا الشكل.

وأما حذف وجود الكبرى؛ فلأنها صغرى الشكل الأوّل، ووجودها لا يتعدى إلى النتيجة، وأما ضم لا دوام الصغرى، فلأنها كبرى الشكل الأوّل، ولا دوامها يتعدى مع بقاءه في العكس.

وإن كانت الضروب منتجة للسلب، فالدوام إن صدق على إحدى مقدمتي الضرب الثالث، أو على كبرى الضربين الأخيرين كانت النتيجة دائمة، وإلا تكون كعكس الصغرى.

ثم الصغرى لا تخلو إما أن تكون موجبة أو سالبة؛ فإن كانت موجبة، وكان في عكسها قيد الوجود حذفناها، وإن كانت سالبة، وكان في عكسها ضرورة حذفناها إن لم يكن في الكبرى ضرورة؛ أي: ضرورة وصفية، وإنما لم يصرّح بها؛ لأنّ الضرورة لا تتصور في الكبرى إلا الوصفية؛ إذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على إحدى المقدمتين.

فإذا كانت في الكبرى ضرورة لم تكن ذاتية، ولا وقتية، بل وصفية، فها هنا خمس دعاوى الأولى أنّ الدوام إن صدق على إحدى مقدمتي الثالث، أو كبرى الأخيرين تكون النتيجة دائمة؛ لأنّ هذه الضروب تبين إنتاجها بالردّ إلى الشكل الثاني، وقد سبق أنّ الدوام إن صدق على إحدى مقدمتيه كانت نتيجته دائمة.

الثانية: إن لم يصدق الدوام على إحدى المقدمتين، أو الكبرى يكون النتيجة كعكس الصغرى؛ لأنها ترتدّ إلى الشكل الثاني، والنتيجة تابعة لصغراه، وصغراه عكس صغرى؛ هذا الشكل فيكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل.

الثالثة: أن يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة؛ لأنّ قيد الوجود من الموجبة إما سالبة مطلقة، أو ممكنة، ولا إنتاج منهما في هذا الشكل، وقيد لا دوام السالبة موجبة مطلقة، فهي تنتج مع المقدّمة الأخرى لا دوام النتيجة، أو لأنّ دوام الصغرى الموجبة سالبة.

ولمّا كان الكلام في الضروب المنتجة للسلب يكون المقدّمة الأخرى سالبة، ولا إنتاج عن سالتين، بخلاف لا دوام السالبة؛ فإنّها موجبة، وهي تنتج مع الموجبة الأخرى لا دوام النتيجة في البعض.

الرابعة: أن تحذف الضرورة من عكس الصغرى إذا لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية، وذلك لأنّ الضرورة لا تكون في عكس الصغرى، إلا إذا كانت الصغرى سالبة

مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف، فلو تعدت الضرورة منها إلى النتيجة في هذا الشكل لكانت متعدية في الشكل الثاني، وقد ثبت خلافه.

الخامسة: أنه إذا كان في عكس الصغرى، وفي الكبرى ضرورة وصفية تتعدى إلى النتيجة؛ لأنّ المقدمتين حينئذ تكونان مشروطتين لأجل الوصف، فتنتجان سالبة مشروطة؛ لأننا حكمنا في الصغرى بأن وصف الأصغر مباين لوصف الأوسط مباينة ضرورية، وفي الكبرى بأن وصف الأوسط لازم لوصف الأكبر، ومباين اللازم مباينة ضرورية مباين للملزم كذلك، فيكون بين وصفي الأصغر، والأكبر مباينة ضرورية وهو المطلق.

وقد أحال المصنف بيان نتائج الاختلاطات على ما عرفته في المطلقات من التبديل، والعكس والخلف والافتراض، وبيان عدم لزوم الزائد على النقض، وكأني بك قد أغناك عن إيراد صورة تاء ملك فيه، وأمّا تفصيل النتائج، ففي هذا الجدول جدول اختلاطات الضربين الأولين من الشكل الرابع.

(تنبيه: اعلم أنا في الضرورة الوصفية نعتبر لزوم الضرورة للوصف من حيث هو، وحينئذ يستمرّ جميع أحكامها المذكورة في العكوس، والاختلاطات على ما سبق، إلا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الأول، فإنه حينئذ يظهر إنتاجه ممكنة عامة؛ لأنّ إمكان ملزوم الشيء لزوماً ضرورياً يوجب إمكانه.

ولو اعتبرنا فيها لزوم الضرورة للذات بشرط الاتّصاف بالوصف لم ينتج هذا الاختلاط لما عرفت، ولكن لا تنعكس المشروطة السالبة الكلية مشروطة، لجواز إمكان وصفين لنوعين يتنافيان في أحدهما فقط، كالحرارة والجمود الممكنتين للسكر والدهن المتنافيين في الدهن فقط، وثبت أحدهما لأحدهما، والآخر للآخر.

كما إذا ثبت الجمود للسكر والحرارة للدهن مثلاً، فيصدق لا شيء من الحارّ بجامد بالضرورة ما دام حارّاً، مع كذب عكسه مشروطة؛ لإمكان اجتماعهما فيما هو جامد، وهو السكر، ولا ينتج الضرورية مع المشروطة في الثاني والرابع ضرورية؛ لأنّه يصدق لا شيء من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة في فرضنا المذكور، وكلّ مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد، لا دائماً مع كذب قولنا: لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة، بل تنتج دائمة).

قال: (تنبيه: اعلم أنا في الضرورة الوصفية نعتبر).

أقول: لو اعتبر في الضرورة الوصفية أن يكون الضرورة لأجل الوصف استمر جميع الأحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات:
فالأول: أن المشروطة العامة تنعكس بنفسها.

الثاني: أن المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة باللاذوام في البعض.

الثالث: أن الممكنة في الثالث، والرابع لا تنتج مع المشروطة.

الرابع: أن الضرورية مع المشروطة تنتج ضرورية في الشكل الثاني.

الخامس: أن المشروطتين في الشكل الثاني والرابع تنتج مشروطة، إلا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الأول، فإنه يظهر حيث إن إنتاجه ممكنة عامة؛ لأن وصف الأكبر لازم لوصف الأوسط، ووصف الأوسط ممكن للأصغر، وإمكان الملزوم شيء يوجب إمكان اللازم له.

وفيه نظر لجريانه في اختلاط الممكنة مع الضرورية؛ فإن وصف الأوسط في الضرورية ملزوم للأكبر؛ لأن وصف الأوسط مستلزم لذات الأوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات، وذات الأوسط مستلزم للأكبر، فيكون وصف الأوسط ملزوماً للأكبر، وهو ممكن الثبوت للأصغر.

وإمكان الملزوم موجب لإمكان اللازم، فيلزم إمكان الأكبر للأصغر، لا يقال: غاية ما في الباب أن وصف الأوسط بالفعل ملزوم للأكبر، لكن الممكن للأصغر ليس هو وصف الأوسط بالفعل، بل وصف الأوسط مطلق، ولا يلزم من إمكانه للأصغر إمكان وصف الأوسط بالفعل له؛ لأننا نقول: لا معنى للممكنة الصغرى، إلا أن الأصغر ممكن أن يكون أوسط بالفعل.

وأيضاً السؤال مشترك الورد، وللغلط إنما هو في المقدمة القائلة إمكان بإيجاب الملزوم إمكان اللازم، فإن مركوبية زيد في المثال المشهور ملزومة للفرسية، وممكنة للحمار، مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار، هذا إذا اعتبرت الضرورة لأجل الوصف.

أما لو اعتبرت بدوام الوصف، أو بشرطه لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من النقص، ولأن قضية الكبرى حيث أن الأوسط مع ذاته ملزوم للأكبر، وقد حكم في الصغرى بأن وصف الأوسط ممكن للأصغر، ولا يلزم من ملزومية وصف الأوسط مع ذاته ملزومية وصف الأوسط، فلا يلزم من إمكان وصف الأوسط إمكان الأكبر، ولم ينعكس المشروطة السالبة الكلية لنفسها.

أما بالوجه الأوّل، فلأنه يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد، مع كذب قولنا: لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حماراً لإمكان المركوبية الحمار.

وأما الوجه الثاني، فلجواز إمكان وصفين لنوعين يتنافيان في أحدهما فقط، ويثبت أحد الوصفين لأحد النوعين، والآخر للآخر، كالحرارة، والجمودة الممكنتين للسكر، والدهن المتنافيين في الدهن فقط.

فإذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة، والحرارة للدهن صدق لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة، بشرط كونه حاراً، ولم يصدق لا شيء من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامد الإمكان اجتماع الجمود، والحرارة في السكر؛ فكأنك قد اطلعت في فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار إنما هو لمحاذاة ما في الكتاب، وكذا لم ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع.

أما في الثاني؛ فلأنه يصدق في فرضنا أن زيداً ركب الحمار فقط، مع إمكان ركوبه للفرس، لا شيء من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة، وكلّ مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائماً، ولا يصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة، بل ينتج سالبة دائمة.

وأما في الرابع فلصدق قولنا: لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكلّ مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب زيد، مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة، وهذا الكلام مشعر بأنه لو اعتبر الضرورة لأجل الوصف أنتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية وفيه ما فيه في الرابع، فلصدق قولنا: لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة، وكلّ مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب زيد، مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة.

وهذا الكلام مشعر بأنه لو اعتبر الضرورة لأجل الوصف أنتج الضرورة مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية، وفيه ما فيه.